الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التّونسية

مُداولاتُ مجلِسُ نوابُ الشّعبْ

المدة النيابية الأولى 2023 .2027
الدورة العادية الر ابعة 2025-2026

الجلسة الخامسة والعشرون | 25 | السبت 29 نوفمبر 2025

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 2974
2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 2974
3- كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب تضامنا مع الشعب الفلسطيني..... 2974
4- التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميز انية الدولة لسنة 2026..... 2974
5- عرض ومناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 2982
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 2982
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 2986
8- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 2993
9- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 3006
10- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 3011
11- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026..... 3016
12- رفع الجلسة..... 3021

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة مشتركة مع المجلس الوطني للجهات والأقاليم على العاشرة وعشرين دقيقة من صباح يوم السبت 29 نوفمبر 2025، برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للتصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة ثم مناقشة أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2026.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون من المجلس الوطني للجهات والأقاليم ومجلس نواب الشعب،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جلستنا العامة المشتركة للنظر في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2026 متواصلة وننتقل إلى الجزء الثاني منها والمتصل بالتصويت في مرحلة أولى على مشروع قانون المالية محل النظر من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب وبهذه المناسبة نجدد التحية والترحيب بالسيدة مشكاة سلامة الخالدي، وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها.

فبعد أن استكملنا النقاش العام لأعضاء المجلسين حول مشروع قانون المالية لسنة 2026 واستمعنا إلى أجوبة وبيانات السيدة وزيرة المالية، ننتقل إلى الشروع في التصويت على مشروع هذا القانون، وفي مرحلة أولى من طرف أعضاء مجلس النواب الشعب وذلك تبعا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور ولأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعملا بأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وأحكام النظام الداخلي للمجلس وستكون الترتيبات في الغرض على النحو التالي:

1. التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع وذلك عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
2. التصويت تباعا على اعتمادات كافة المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026.
3. عرض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 والتصويت عليها فصلا فصلا، بما في ذلك مقترحات التعديل تباعا وإن وجدت.
4. النظر في مقترحات إدراج فصول إضافية بمشروع هذا القانون إن وجدت.
5. التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2026 برمته.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالمصادقة وتلك المتصلة بتقديم مقترحات التنقيح وهذه المقتضيات وردت أساسا بالقسم الثالث المتعلق بأحكام خاصة بمشاريع قوانين المالية من الباب الأول من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس النواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وخاصة الفصول 15 و16 و17 و18 منه وكذلك بالفصلين 48 و49 من القانون الأساسي عدد 15 سنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، حيث ينص الفصل 48 على أن التصويت على قانون المالية يتم حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية، فيما ينص الفصل 49 على أنه يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية:

-للتخفيف في النفقات أو الزيادة في الموارد.

-لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية.

-لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.

السيدات والسادة النواب المحترمون،

قبل الشروع في عملية التصويت وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من فصل 114 من النظام الداخلي ونظرا إلى إمكانية تعذر التصويت الإلكتروني ببعض المقاعد، نعلن عن إمكانية الجمع بين التصويت الإلكتروني والتصويت برفع الأيدي وذلك بالنسبة إلى كامل أشغال جلستنا العامة المتواصلة.

كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب
تضامنا مع الشعب الفلسطيني

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب المحترمون،

بعيدا عن القانون بالنسبة إلى التضامن مع الشعب الفلسطيني، فإننا نشارك العالم هذا اليوم إحياء اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وهي مناسبة نجدد من خلالها مواقف تونس المبدئية والثابتة من الحق الفلسطيني الراسخ في العيش على كامل أرضه بكرامة ونحن ندين بكل شدة تمادي الكيان الصهيوني الغاصب في انتهاكه الصارخ والمتعمد للمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني ونقضه لعهوده واستمراره في التنكيل بأبناء شعبنا الفلسطيني الأبي في غزة وفي كل شبر من فلسطين الحبيبة.

ولا يفوتنا أن نجدد النداء لكل أحرار العالم في هذه المناسبة وندعو إلى استفاقة الضمير العالمي وكل القوى الحية والأجهزة والمنظمات الأممية وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي وكل المنظمات الدولية، للعمل الجاد والسريع من أجل وقف آلة البطش والتقتيل والتدمير ومحاسبة المجرمين الصهاينة على ما اقترفوه في حق الشعب الفلسطيني الذي ينتظر من العالم بأسره أن ينصره وأن يمكنه من استرجاع حقوقه المغتصبة وإقامة دولته المستقلة وكاملة السيادة على كل فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

التصويت على اعتمادات المهمات
والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتي زملائي الأعزاء،

نشرع في عملية التصويت لأعضاء مجلس نواب الشعب ونمر في البداية إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي للمجلس وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 96 موافقون محتفظان اثنان ورافض واحد.

الموافقون برفع الأيدي؟ 2، المحتفظون برفع الأيدي؟ 0، الرافضون برفع الأيدي؟ 98، 1 موافقون محتفظان اثنان ورافضان اثنان. يتم تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلي مناقشة مشروع هذا القانون.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب 54 عضوا.

الكلمة للجنة تفضل السيد المقرر، المصدح رقم 3.

السيد محمد بن حسين، مقررلجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير للجميع،

إذن نبدأ بالتصويت على العنوان:

مشروع قانون المالية لسنة 2026 معدلا

انتهى العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 94 موافقون 1 محتفظ و6 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

إذن النتيجة النهائية 100 موافقون 1 محتفظ و6 رافضون، تمت المصادقة على العنوان.

نمر إلى التصويت على اعتمادات كافة المهمات والمهمات الخاصة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 26 وذلك تباعا وبنفس الأغلبية المطلوبة، الكلمة للجنة. تفضلوا.

السيد المقرر

نبدأ بالمهمة الخاصة مجلس نواب الشعب

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة مجلس نواب الشعب

اعتمادات التعهد..... 52.181.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 48.876.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 86 موافقون 4 محتفظون و11 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟ 0

النتيجة النهائية 89 موافقون، 4 محتفظون و11 رافضون.

الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد المقرر

المهمة الخاصة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

اعتمادات التعهد..... 19.694.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 24.088.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 86 موافقون 3 محتفظون و12 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية 89 موافقون، 3 محتفظون و12 رافضون.

الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد المقرر

مهمة رئاسة الجمهورية

اعتمادات التعهد..... 228.776.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 229.705.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 92 موافقون 3 محتفظون و8 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية 95 موافقون 3 محتفظون و8 رافضون.

تفضلوا.

السيد المقرر

مهمة رئاسة الحكومة

اعتمادات التعهد..... 283.730.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 284.500.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 4.000.000 دينار

-حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة..... 4.000.000 دينار

-صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية..... لا شيء

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 85 موافقون، 6 محتفظون و12 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية 88 موافقون 6 محتفظون و12 رافضون.

نقطة نظام أثارها النائب المحترم السيد ظافر الصغيري، تفضل.

السيد ظافر الصغيري

السيد الرئيس، حسب الفصل 114 من النظام الداخلي يمنع الجمع بين نوعين من التصويت، صحيح مذكور في الفصل الحالات الاستثنائية لكن لا نعتقد أن هذه حالة استثناء، فنحن انطلقنا في التصويت وهناك ثلاثة زملاء فقط مقاعدهم لا تشتغل، أظن أنه يمكنهم أن يغيروا الأماكن وأن نصوت إلكترونيا، هذه مسألة بسيطة وبسيطة جدا لأنه لو يرتفع عدد المصوتين بالأيدي يصل 10 و20 ونعرف الفصول التي تم التصويت عليها نعم أو ضد، فيمكن أن يكون التصويت أيضا موجها وهذا خطر على قانون المالية.

نرجو منك سيدي الرئيس اعتماد طريقة واحدة للتصويت إما إلكترونيا أو بالأيدي وعدم الجمع بينهما وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وقع اعتماد هذه الطريقة فيما سبق وفي العديد من القوانين ونحن في حالة مادية واضحة، هناك بعض المقاعد التي لا يشتغل فيها التصويت الإلكتروني.

الكلمة للسيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر

مهمة الداخلية

اعتمادات التعهد..... 6.304.800.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 6.239.800.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 12.500.000 دينار

- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات ..... 10.000.000 دينار

- صندوق الوقاية من حوادث المرور.....2.500.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 90 موافقون، محتفظان اثنان و8 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية 93 موافقون، محتفظان اثنان و8 رافضون.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة العدل

اعتمادات التعهد..... 1.035.021.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.025.500.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 5.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 83 موافقون، 4 محتفظون و14 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية 85 موافقون، 4 محتفظون و14 رافضون.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

اعتمادات التعهد..... 376.647.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 370.137.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 80 موافقون، 6 محتفظون و15 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 83 موافقون، 6 محتفظون و15 رافضون.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الدفاع الوطني

اعتمادات التعهد..... 6.322.738.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 5.014.008.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....2.000.000 دينار

-صندوق الخدمة الوطنية .....2.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 88 موافقون، محتفظان اثنان و9 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

إذن النتيجة النهائية: 91 موافقون، محتفظان اثنان و9 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الشؤون الدينية

اعتمادات التعهد..... 204.430.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 202.400.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 82 موافقون، 5 محتفظون و13 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 85 موافقون، 5 محتفظون و13 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة المالية

اعتمادات التعهد.....1.485.190.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.477.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....20.000 دينار

-حساب الضمان التعاوني

للمحاسبين العموميين..... 20.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 77 موافقون، 5 محتفظون و19 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

إذن النتيجة النهائية: 82 موافقون، 5 محتفظون و19 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الاقتصاد والتخطيط

اعتمادات التعهد..... 896.331.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 895.331.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 74 موافقون 4 محتفظون و20 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 78 موافقون، 4 محتفظون و20 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية

اعتمادات التعهد..... 92.965.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 94.165.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....12.000.000 دينار

-حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.....3.000.000 دينار

-صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.....9.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 83 موافقون، 3 محتفظون و17 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 87 موافقون، 3 محتفظون و17 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

اعتمادات التعهد..... 2.879.401.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 2.400.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....71.000.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري..... 59.000.000 دينار

-صندوق النهوض بجودة التمور..... 5.000.000 دينار

-صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع

الصيد البحري..... 7.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 66 موافقون، 7 محتفظون و30 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

إذن النتيجة النهائية: 69 موافقون، 7 محتفظون و31 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الصناعة والمناجم والطاقة

اعتمادات التعهد..... 5.319.606.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 5.325.619.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة 146.555.000دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة

والخدمات والصناعات التقليدية..... 95.300.000 دينار

-صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب..... 6.255.000 دينار

-صندوق الانتقال الطاقي..... 45.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 59 موافقون 10 محتفظون و33 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 61 موافقون، 11 محتفظون و34 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة التجارة وتنمية الصادرات

اعتمادات التعهد..... 4.251.885.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.260.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....10.000.000 دينار

-الصندوق العام للتعويض..... لا شيء

-صندوق النهوض بالصادرات..... 10.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون، 9 محتفظون و23 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 71 موافقون، 9 محتفظون و23 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة تكنولوجيات الاتصال

اعتمادات التعهد..... 196.085.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 197.335.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....100.000.000 دينار

-صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات

المعلومات والاتصال..... 100.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 83 موافقون، 6 محتفظون و9 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 87 موافقون، 6 محتفظون و9 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة السياحة

اعتمادات التعهد..... 167.078.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 166.578.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة 17.000.000دينار

-صندوق حماية المناطق السياحية..... 9.000.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية

في القطاع السياحي..... 8.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 77 موافقون، 6 محتفظون و15 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 81 موافقون، 6 محتفظون و15 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة التجهيزوالإسكان والتهيئة الترابية

اعتمادات التعهد..... 2.218.575.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 2.150.340.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....73.000.000 دينار

-الصندوق الوطني لتحسين السكن ..... 10.000.000 دينار

-صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء..... 63.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 74 موافقون، 5 محتفظون و19 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 77 موافقون، 5 محتفظون و20 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة البيئة

اعتمادات التعهد..... 496.769.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 500.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 26.000.000 دينار

-صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط..... 6.000.000 دينار

-صندوق مقاومة التلوث .....20.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 60 موافقون، 6 محتفظون و33 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 63 موافقون، 6 محتفظون و34 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة النقل

اعتمادات التعهد..... 1.281.080.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.267.300.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 1.000.000 دينار

-صندوق تمويل التنقلات الحضرية..... 1.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون، 5 محتفظون و27 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 70 موافقون، 5 محتفظون و27 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الشؤون الثقافية

اعتمادات التعهد..... 453.688.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 460.696.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....7.000.000 دينار

-صندوق التشجيع والاستثمار

في الإبداع الأدبي والفني..... 7.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 57 موافقون، 10 محتفظون و32 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 59 موافقون، 11 محتفظون و32 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا،

مهمة الشباب والرياضة

اعتمادات التعهد..... 1.360.600.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.005.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....15.000.000 دينار

-الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب 15.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 63 موافقون، 11 محتفظون و26 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 66 موافقون، 11 محتفظون و26 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

اعتمادات التعهد..... 281.527.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 287.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 77 موافقون، 11 محتفظون و14 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 80 موافقون، 11 محتفظون و14 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الصحة

اعتمادات التعهد.....4.334.462.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.350.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....100.000.000 دينار

-صندوق دعم الصحة العمومية.....100.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 82 موافقون، 6 محتفظون و11 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 85 موافقون، 6 محتفظون و11 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة الشؤون الاجتماعية

اعتمادات التعهد.....4.068.850.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.080.500.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....808.500.000 دينار

-الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي..... 8.500.000 دينار

- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان

الاجتماعي..... 800.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 71 موافقون، 8 محتفظون و23 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 74 موافقون، 8 محتفظون و24 رافضون.

المهمة التي تليها.

السيد المقرر

مهمة التربية

اعتمادات التعهد.....8.992.400.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 8.700.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون، 9 محتفظون و25 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 70 موافقون، 9 محتفظون و25 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة التعليم العالي والبحث العلمي

اعتمادات التعهد.....2.437.870.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 2.379.180.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 76 موافقون، 5 محتفظون و14 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 80 موافقون، 5 محتفظون و14 رافضون.

المهمة التي تليها، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

مهمة التشغيل والتكوين المهني

اعتمادات التعهد.....1.067.400.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.063.900.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....514.350.000 دينار

-الصندوق الوطني للتشغيل..... 447.500.000 دينار

-صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني..... 66.850.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 70 موافقون، 8 محتفظون و24 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 74 موافقون، 8 محتفظون و24 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الخاصة المجلس الأعلى للتربية والتعليم

اعتمادات التعهد.....10.000.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 10.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 82 موافقون، 9 محتفظون و11 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 85 موافقون، 9 محتفظون و11 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الخاصة المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

اعتمادات التعهد.....1.525.000 دينار

اعتمادات الدفع.....1.525.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 72 موافقون، 11 محتفظون و19 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 75 موافقون، 11 محتفظون و19 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الخاصة محكمة المحاسبات

اعتمادات التعهد..... 36.063.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 35.563.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 82 موافقون، 7 محتفظون و15 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 85 موافقون، 7 محتفظون و15 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

اعتمادات التعهد..... 27.703.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 27.703.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 77 موافقون، 9 محتفظون و17 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 80 موافقون، 9 محتفظون و17 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الخاصة نفقات التمويل

اعتمادات التعهد..... 7.208.000.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 7.208.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 81 موافقون، 5 محتفظون و12 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 84 موافقون، 5 محتفظون و12 رافضون.

المهمة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر

المهمة الأخيرة:

المهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة

اعتمادات التعهد..... 2.406.930.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.792.978.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 86 موافقون، 7 محتفظون و9 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 89 موافقون، 7 محتفظون و9 رافضون.

عرض ومناقشة فصول
مشروع قانون المالية لسنة 2026

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وبذلك نكون قد أنهينا التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة ونواصل أشغالنا لكي نمر إلى التصويت على فصول مشروع القانون المالية لسنة 2026 وتجدر الإشارة إلى أن التصويت على الفصل المعني يسبق بتلاوة عنوانه الذي ورد قبله إن وجد وتلاوة نص الفصل في نفس الوقت ويشمل التصويت العنوان والفصل معا.

وفي هذا السياق نشرع بالفصل الأول حيث أدعو اللجنة الموقرة إلى تلاوة عنوان أحكام الميزانية ونص الفصل الأول.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا،

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2026 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 52.560.000.000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 63.575.000.000 دينار

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 83 موافقون 3 محتفظون و8 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 85 موافقون 3 محتفظون و10 رافضون.

تفضل السيد المقرر، الفصل الذي يلي.

السيد المقرر

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 52.560.000.000 دينار مبوبة كما يلي:

المداخيل الجبائية	47.773.000.000 دينار
المداخيل غير الجبائية	4.437.000.000 دينار
الهبات	350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 79 موافقون 5 محتفظون و13 رافضون.

الموافقون برفع الأيدي؟ المحتفظون برفع الأيدي؟ الرافضون برفع الأيدي؟

النتيجة النهائية: 82 موافقون 5 محتفظون و13 رافضون.

ورد علينا طلب من بعض السادة الزملاء الذين عندهم عطب في التصويت طالبين أن يقع تمكينهم من تغيير مقاعدهم إلى مقاعد أخرى يتمكنون من خلالها التصويت إلكترونيا وهم الزملاء المحترمون أمال المؤدب ومحمد اليحياوي وسامي الرايس ولذلك نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق حتى يقع اختيار المقاعد ونرجع فيما بعد.

(كانت الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة منتصف النهار وخمس دقائق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة،

نمر إلى التصويت على الفصل الثالث وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية، تفضل.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 1.924.925.000دينار، وفقا للجدول "ب" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

إعادة قراءة الفصل السيد الرئيس.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2026، بـ 1.924.925.000دينار، وفقا للجدول "ب" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

85 موافقون، 7 محتفظون، 11 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الرابع، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 53.104.000 دينار .

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

84 موافقون، 6 محتفظون، 16 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الخامس، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026، بما قدره 63.575.000.000 دينار، وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

86 موافقون، 6 محتفظون، 15 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل السادس، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026، بما قدره 66.800.000.000 دينار، وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

85 موافقون، 6 محتفظون، 12 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل السابع، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026، في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 27.064.000.000 دينار، تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	6.808.000.000
موارد الاقتراض الداخلي	19.056.000.000
موارد الخزينة	1.200.000.000
جملة مصادر التمويل	**27.064.000.000**
تمويل الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	11.015.000.000
تسديد أصل الدين الداخلي	7.932.000.000
تسديد أصل الدين الخارجي	7.917.000.000
قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
جملة الاستعمالات	**27.064.000.000**

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

79 موافقون، 12 محتفظون، 20 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الثامن، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2026، بما قدره 1.585.597.000 دينار، وفقا للجدول "ج" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

86 موافقون، 9 محتفظون، 15 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل التاسع، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2026، بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 687.000 عونا،

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول "ح" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

87 موافقون، 12 محتفظون، 16 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل العاشر، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

87 موافقون، 8 محتفظون، 20 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الحادي عشر، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

84 موافقون، 7 محتفظون، 24 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الثاني عشر، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 12:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 11000 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إمهال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات الممنوحة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

76 موافقون، 9 محتفظون، 31 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة المحور الأول، تفضل.

السيد المقرر

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي للدولة
إحداث مواطن الشغل
التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي في القطاع الخاص

الفصل 13:

تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع لفائدة الأجراء من حاملي شهادات التعليم العالي الذين يتم انتدابهم من قبل مؤسسات القطاع الخاص ابتداء من 1 جانفي 2026، على النحو التالي:

السنة الأولى 100 %

السنة الثانية 80 %

السنة الثالثة 60 %

السنة الرابعة 40 %

السنة الخامسة 20 %

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

89 موافقون، 11 محتفظون، 16 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الرابع عشر، تفضل.

السيد المقرر

توسيع تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ومنح الأولوية لمن طالت مدة بطالتهم

الفصل 14:

يضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

" كما يتدخل الصندوق في تمويل البرامج والآليات الرامية إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي ومتكوني مراكز التكوين المهني."

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، 5 محتفظون، 11 رافضون.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الخامس عشر، تفضل.

السيد عصام شوشان، نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

دعم القدرة الشرائية

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين

بعنوان سنوات 2026، 2027 و2028.

الفصل 15:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

السيد الرئيس، ورد علينا مقترحا تعديل يتعلقان بهذا الفصل، المقترح الأول ويدافع عنه الزميل المحترم السيد عبد الرزاق عويدات بإمضاء السادة الزملاء الآتي ذكرهم: رضا الدلاعي وياسر قراري والطاهر بن منصور وعبد السلام الحمروني وأحمد السعيداني.

مقترح التعديل:

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين بعنوان سنوات 2026 ،2027 و2028.

الفصل 15:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028، على ألا تقل نسبة الزيادة السنوية عن 7%،

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين،

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مقترح التعديل الأول يدافع عن المقترح السيد عبد الرزاق عويدات.

المدافع النائب المحترم السيد ياسر قراري، تفضل.

السيد ياسر قراري

سيدي الرئيس، إذا أمكن أن تمكنونا من خمس دقائق قبل الدفاع عن المقترح لدمج المقترحين باتفاق من أصحاب المقترح الأول والثاني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل ستكفيكم خمس دقائق فقط.

سأمنحكم عشر دقائق.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

السادة الزملاء،

قبل دمج هاذين المقترحين، سأقرأ عليك مقترح التعديل الثاني بما يتعلق بهذا الفصل.

مقترح التعديل الثاني:

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين،

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاع العام بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028، والقطاع الخاص بعنوان سنوات 2025 و2026 و2027 و2028،

ينسحب الترفيع عن جرايات المتقاعدين،

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

يدافع عن هذا المقترح الزميل المحترم محمد بن حسين بإمضاء السادة الزملاء النواب الآتي ذكرهم: بلال المشري ومختار العيفاوي ومنير كموني وفوزي دعاس. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سأمنحكم عشر دقائق للتباحث في إمكانية دمج المقترحين.

نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة منتصف النهار وخمس وعشرين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة الواحدة إلا خمس دقائق بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة، الرجاء من السادة النواب الالتحاق بمقاعدكم.

المصدح للسيد نائب رئيس اللجنة، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

نعود إلى التعديل الأول فيما يتعلق بالفصل عدد 15.

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجراية المتقاعدين بعنوان سنوات 2026، 2027، 2028

الفصل 15:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026و2027و2028 على أن لا تقل نسبة الزيادة السنوية عن 7 %.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

يدافع عن هذا المقترح الزميل ياسر قوراري والزملاء الممضون على هذا المقترح هم السيد رضا الدلاعي وياسر قوراري والطاهر بن منصور وعبد السلام الحمروني وأحمد السعيداني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد ياسر قراري، تفضل.

السيد ياسر قراري

شكرا السيد الرئيس،

زميلاتي زملائي،

نتحدث اليوم عن تدهور المقدرة الشرائية لعموم التونسيين، نتحدث عن صعوبة الأوضاع الاجتماعية والرغبة في المضي باتجاه استقرار اجتماعي والاستقرار الاجتماعي له كلفة والكلفة في حدودها الدنيا لا بد أن تتمثل في زيادة مجزية تغطي نسب التضخم التي بلغت حسب الأرقام الرسمية في حدود 5.4% وبالتالي نعتبر أنه من المهم أن تقر الحكومة هذه الزيادة.

لكن هذه الزيادة حقيقة وفي ظل غياب المفاوضات الاجتماعية مع الطرف الاجتماعي الذي من مسؤوليته الدفاع على عموم الشغيلة واليوم لا يمكننا ترك عموم العمال، عموم الأجراء، عموم الموظفين في مواجهة مصير مجهول، لا نعلم إن كانت الحكومة ستمنحهم 2% أو 3% أو 1%، بل بالعكس حتى المعطيات الإحصائية المتوفرة لدينا تقول أن النسبة ستقل عن 4%، باعتبار أن كتلة الأجور في حدود 25 مليار دينار والزيادة المبرمجة في حدود 1 مليار دينار، يعني أنها لن تتعدى 4% يعني ستكون أقل حتى من المعدلات التاريخية التي كنا نتفاوض عليها قبل سنة 2011 السيدة الوزيرة، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن تحسين المقدرة الشرائية للطبقة الشغيلة بهذه النسب التي نعتقد أنكم ماضون نحو إقرارها.

وعليه من واجبنا ومن مسؤوليتنا أن ننتصر لأبناء شعبنا، ننتصر لعموم العمال، لعموم الموظفين أن يكون هناك حدا أدنى من الزيادة، بالنسبة إلينا نريد أن تكون الزيادة 9 و10 و12 وهذا غير كافي في ظل هذا الغلاء والبارحة السيدة الوزيرة تحدثت وقلت أن نسبة التضخم وصلت إلى 5.4 ومازال لدينا دور كبير في التحكم في الأسعار لأن حتى انخفاض نسب التضخم في ظل ارتفاع الأسعار لا يحل الإشكال. فكيف تريد من المواطن البسيط أن يواجه هذا الغلاء وصعوبة اقتناء مسلتزماته الغذائية السيدة الوزيرة بزيادة تكون نسبها متدنية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص وعليه نحن نتجه نحو حماية الشغيلة في تونس بحدود دنيا وهي 7% والتي نعتبرها السقف والحد الأدنى ونتمنى أن تعطوهم أكثر في حدود 8 أو 9 أو 10 السيدة الوزيرة، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا التعديل؟ تفضل النائب المحترم السيد هشام حسني، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

أولا في البداية أريد أن أكرر مثلما ذكرت البارحة أن هذا الفصل ليس مجاله قانون المالية باعتباره أنه من فرسان الميزانية.

ثانيا، هو مخالف للفصل 134 من قانون الشغل، يعني من المفروض كمجلس نواب شعب أن نحترم القوانين الموضوعة، يعني هو مخالف لمجلة الشغل واليوم بالاطلاع على مقترح التعديل هذا نرى أنه يحل محل ممثلي العمال والأعراف، يعني النسبة من المفروض أن تحدد بالمفاوضات وحسب المؤسسات الاقتصادية خاصة في القطاع الخاص فلكل مؤسسة ظروفها، فهناك مؤسسات قد تزيد 10% ومؤسسات ظروفها الاقتصادية لا تسمح بمثل هذه النسبة.

مثلما ذكر زميلي المدافع عن المقترح، الحكومة أقرت نسبة تقريبا 3.9% يعني المدرج بالميزانية ألف مليار وهي تقدر بـ 3.9% فلا يمكن للبرلمان أن يعوض ممثلي العمال أو ممثلي الأعراف، لا يمكنه تعويض "UTICA" أو"UGTT" وتحديد النسب هنا يخرج عن نطاق البرلمان.

أنا أدعو أولا إلى عدم التصويت على هذا المقترح التعديل وثانيا أيضا عدم التصويت على الفصل 15 برمته باعتباره يهدد السلم الاجتماعي وأيضا كونه ليس مجاله الميزانية، بل مجاله أمر كما كان معمول به سابقا وهذه تعد سابقة في تاريخ تونس، صحيح في السبعينات ربما حتى قبل إحداث مجلة الشغل تم هذا في قانون المالية لكن منذ ذلك الحين الزيادات في الأجور تخضع إلى مفاوضات وتصدر بأمر وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيدة الوزيرة، تفضل.

السيدة مشكاة سلامة الخالدي، وزيرة المالية

بسم الله الرحمان الرحيم،

نتحدث الآن عن الفصل 15 من مشروع قانون المالية لسنة 2026 في إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين بعنوان سنوات 2026-2027-2028.

وردت مقترحات وأؤكد أنها مقترحات مهمة الغاية منها تحسين وضعية الشغالين بصفة عامة والأجراء سواء كانوا في القطاع العام أو القطاع الخاص باعتبار أن هذا الفصل جاء ليشمل القطاعين.

أريد أن أذكر مثلما ذكرت البارحة أن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2026 عكس ويعكس بصفة جلية الرغبة في تطوير التصرف في الموارد البشرية والمساهمة الفاعلة خاصة في دفع التشغيل، دفع التشغيل لن يتمظهر في قانون المالية 2026 فقط، بل هو عمل للدولة وللحكومة ككل على مستوى عدة أصعدة ودفع التشغيل لا نكتفي فيه بهذا الفصل فقط، بل هناك عدة فصول أخرى وعدة برامج إن شاء الله ستكون داعمة للتشغيل.

وهدف الدولة إضافة إلى دفع التشغيل والحد من البطالة إعطاء الأولوية لأصحاب الشهائد العليا والعمل على القضاء على كافة أشكال العمل الهش وعلى هذا الأساس تمت برمجة انتدابات وكنت قد ذكرتها 51 ألف و878 منها 194.3 لتسوية وضعية الأساتذة النواب وأساتذة التربية البدنية وبرنامج لتسوية عملة الحضائر وغيرها من الأوامر التي صدرت لتسوية هذه الوضعية وأكيد أنتم تعرفون كلفة هذا.

وبالتوازي تم إقرار برنامج جديد للزيادة في الأجور والمرتبات وذلك بالقطاعين العام والخاص وسيتم تحديد تفاصيله كما ذكر في النص ونسب الزيادة في بداية سنة 2026 أخذا بعين الاعتبار للقطاعين العام من جهة والخاص من جهة أخرى.

في القطاع العام لدينا مبادئ أساسية وأعطيكم معطيات أن الزيادة التي تمت برمجتها بالنسبة لسنة 2025/2023 بلغت 4.3% وكلفتها حوالي 800 مليون دينار وبالنسبة إلى مؤشر التضخم من المنتظر أن يبلغ سنة 2025 حوالي 5.4 مع مراعاة أن هناك أصنافا من الشغالين هم الأقل دخلا.

وعلى هذا الأساس وباعتبار كما ذكرت المجهود الكبير المبذول على مستوى الانتدابات وتسوية الوضعيات والمطالبة تحت هذه القبة وفي لجنة المالية أن نسوي أكثر الوضعيات فهناك توازنات عامة للدولة يجب أخذها بعين الاعتبار، فقد تم ضبط التقديرات على أساس ميزانية 2026 وتخصيص مبلغ سيراعي كل هذه التسويات والوضعيات والرغبة في التشغيل وهنا كما قلنا هناك قيمة ألف مليون دينار مخصصة لذلك في انتظار الترفيع في هذه المبالغ على مستوى التوازن المالي.

بالنسبة إلى القطاع الخاص فإنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار عدم إقرار زيادة بالنسبة إلى سنة 2025، هذا سيكون عند التفاوض مع مراعاة حقوق الأعوان ودون المساس بالوضعية المالية للمؤسسات. بالنسبة إلى المؤسسات الخاصة نحن على علم ببعض الوضعيات لكن هناك وضعيات أخرى لا نعرفها إذن لا يمكننا تحديد سقف أعلى أو أدنى فكل مؤسسة حسب وضعيتها، فاذا حددنا مثلا 7% وهذه المؤسسات قادرة أن تعطين 8% فلما نحرم بعض المؤسسات التي تتمتع بطاقة تشغيلية ضعيفة أو لديها إمكانيات جيدة أو تحسنت وضعيتها الاقتصادية أو التي لديها إطارات ستغادر البلاد ولا تريد البقاء هنا، من حقها تشجيع أعوانها بالترفيع في الأجور؟ هنا، القطاع الخاص ليس مثل القطاع العام له أحكامه وتداعياته وتوازناته الاقتصادية والمالية المختلفة على القطاع العام.

يمكن كحكومة وكوزارة مالية وكدولة لدينا "tableau de bord" لتحديد النسبة وتأثيرها على التضخم في القطاع العام لكن في القطاع الخاص المسألة مختلفة، لهذا أرى أن هناك مؤسسات قادرة على إعطاء نسبة معينة وهذا سيتم في اطار التفاوض وبطبيعة الحال فيما بعد سيكون هناك تعديل أو تقدير محددا يضبط بأمر وسيأخذ بعين الاعتبار وضعية القطاع الخاص ككل وهل أن المؤسسات الصغرى والمتوسطة قادرة على إعطاء النسبة التي نقترحها أم لا، في الحقيقة هناك نسب تضخم ونحن نريد الحفاظ على القدرة الشرائية للأعوان، بودي أن لا يقع تحديد نسبة مسبقة للزيادة والمحافظة على الصيغة التي وردت في القانون وعذرا على الإطالة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على التعديل المقترح.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 50 موافقون، 18 محتفظون، 47 رافضون.

نمر إلى عرض التعديل الثاني والكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

مقترح التعديل الثاني فيما يتعلق بالفصل 15: إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين.

الفصل 15:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاع العام بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028 والقطاع الخاص بعنوان سنوات 2025، 2026، 2027 و2028.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

يدافع عن هذا المقترح الزميل محمد بن حسين مع السادة الزملاء بلال ابن المشري، مختار العيفاوي، منير كموني، فوزي الدعاس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المدافع عن هذا المقترح الزميل المحترم السيد محمد بن حسين. تفضل.

السيد محمد بن حسين

شكرا السيد الرئيس،

السادة الزملاء المحترمون،

السادة النواب،

الشعب التونسي بكل طبقاته وفئاته،

هذا المقترح جاء في إطار العدل والمساواة مثلما يعلم الجميع القطاع الخاص في سنة 2025 لم يتمتع بالزيادة في الأجور على عكس القطاع العام، القطاع الخاص يمثل الفئات الهشة والمستضعفون في تونس الذين ليس لديهم نقابة، فأغلب عمال القطاع الخاص ليسوا منضوين في نقابات وليس لديهم محامو دفاع، مثلما يقول المثل الشعبي "متقدمين في الحرب وموخرين في الراتب"

اليوم أبناء شعبكم يتقاضون راتبا شهريا بـ 450 دينار و500 دينار ويشتغلون 10 ساعات وأحيانا 12 ساعة ولا أحد يحميهم ولا مؤسسة تدافع عنهم، اليوم الفرصة الوحيدة والأمل الأخير وسنة 2025 أشرفت على النهاية بقي فيها شهرين فقط، الفرصة الأخيرة لهؤلاء اليوم نواب شعبها، الفرصة الأخيرة اليوم أمام هؤلاء وهم بالآلاف أتحدث هنا عن

عمال الخياطة وعن عمال الفضاءات التجارية الكبرى وعن الفئات الذين عرضوا أنفسهم للموت في فترة الكورونا، أتحدث عن فئات في 2026 تتقاضى 500 دينار، عندما يمرض ابنه لا يتمتع بـ " assurance groupe" ولا يتمتع بسيارة وظيفية ولا امتيازات، أمله الوحيد أن يكون نواب شعبه اليوم نوابه ويصوتون لمقترح هذا التعديل. مع الشكر السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ الكلمة للنائب المحترم السيد طارق مهدي، تفضل.

السيد طارق مهدي

اليوم زملائي نستمع إلى كلام كبير حول القطاع الخاص في حين أن القطاع الخاص هو الأكثر تشغيلا وأكثر قطاع يشغل يد عاملة ودافعي الضرائب أكثرهم من القطاع الخاص.

اليوم القطاع الخاص ليسوا مواطنين درجة ثالثة سواء العملة أو أصحاب المشاريع، الدولة التونسية وأي دولة في العالم مرتكزة على استثماراتها وعلى قطاعها الخاص بصفة أولى وبصفة مباشرة.

اليوم قانون الشيكات وقانون المناولة أول من تعرض لهم وتعب جراءهم هو القطاع الخاص، القطاع العام نعلم جيدا أن ميزانية الدولة هي التي توزع والنواب يصادقون على الميزانية، لكن اليوم الشركات هي التي تقاسي وتعاني في هذا الظرف الذي نحن فيه فلا نزيدهم الطين بلة.

أظن أننا متفقون أن هناك زيادة في الأجور والقطاع الخاص ليس في منأى عن هذه الزيادات، ولكن أن نفرض عليه الرجوع بالزيادة الى سنة 2025 أظن أن الوقت قد حان لكي نفهم القطاع الخاص ونعطيه حقه لأنه الأقدر على تقييم الاقتصاد في تونس ومن جهة أخرى نطالب كل الحكومة أن تركز على القطاع الخاص وتركز على دعم الاستثمارات لكي تنهض البلاد لأنه بهكذا جباية وبهكذا تقسيم وبهكذا لا عدل سنجد أنفسنا في "impasse".

أتمنى من السادة الزملاء أن يعوا هذه المسألة ويصوتون بلا على هذا المقترح ونعود إلى المقترح الذي تقدمت به الوزارة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

في الحقيقة كل التدخلات محترمة، هناك من دافع ورفض المقترح، نؤكد مرة أخرى أن الحكومة ترغب في الإبقاء على صياغة هذا الفصل باعتبار أن القطاع الخاص سيقع الأخذ به بعين الاعتبار لأن هناك من تمتع بالزيادة في 2025، ولكن من لم يتمتع بالزيادة أو لم يتم التفاوض فيها الإمكانية تبقى مفتوحة في سنة 2026 ويقع إسنادهم زيادة أخرى ويمكن أن يكون هناك برنامجا كاملا ليس فقط على 2026 بل 2027 وندعم الرأي القائل أن المؤسسة الخاصة هي المؤسسة التي تشغل والتي لديها إمكانياتها وتوازناتها ويمكن أن تكون وضعية المؤسسة تسمح بتطبيق الزيادة ومؤسسات تمتنع عن تطبيق الزيادة، صحيح أن الزيادة ستكون للجميع ودائما نتحدث عن العدالة، العدالة في الزيادة في الأجور سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، لكن هناك مؤسسات عندما نضغط فيها على الأجور أكثر من الممكن أن يكون لديها توازناتها فتتوجه إلى آليات أخرى كالاستغناء عن جزء من العملة أو تدخل حتى في مجال آخر تسمح به مجلة الشغل والاتفاقيات وتوضع في وضعية اقتصادية صعبة.

نحن نعمل على توازنات معينة، نحسن وضعية العامل والأجير فعلا هو متضرر ولا يملك بعض الامتيازات وخاصة الامتيازات العينية أو بعض المستحقات التي تجدها في مؤسسات دون أخرى لكن هذا نصل له ليس فقط بالترفيع في الأجور لأن الترفيع في الأجور يمكن أن يصل بنا إلى تضخم عام بالبلاد ويؤثر حتى على الاستهلاك، لكن تحسين وضعيات المؤسسات من شأنه أن يحسن قدرتها على التشغيل من ناحية والترفيع في الأجور، أحيانا هناك مؤسسات عندما تدخل للتفاوض يكون المؤجر قابلا بفكرة الترفيع في الأجور وقابل بفكرة أن يساعد العامل.

علاقة العدائية بين المؤجر والأجير ليست موجودة دائما فأحيانا تجد المؤجر يرغب في استقطاب العملة ويوفر لهم الإمكانيات الجيدة للعمل، سواء بالنسبة إلى عدة مؤسسات اقتصادية في البلاد تحرص على التغطية الاجتماعية لعمالها، تحرص على توفير النقل لهم وغيرها من أسباب توفير العمل الجيد لأن المؤجر على دراية أنه إذا لم يحسن تأجير ورعاية العملة لن يجد من يعمل لفائدته ولا يوجد مؤسسات تعمل بدون أجراء وعندما تم سن قانون مقاومة التشغيل الهش وعقود المناولة فهذا لمصلحة العامل وحمايته سواء كان في القطاعات العامة في المؤسسات تحت اشراف بعض الوزارات أو في القطاع الخاص بصفة عامة.

أنا أتمسك بالفصل وبصياغته وأقول أن هناك أمرا وبأذن الله سيكون هناك اتفاق على طريقة اسناد الزيادة وعلى صرفها لمستحقها حسب وضعية العمال وأخذا بعين الاعتبار لسنة 2025 وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الثاني.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 45 موافقون، 12 محتفظ، 56 رافضون.

إذن السيد نائب رئيس اللجنة سنعيد تلاوة الفصل في صيغته الأصلية لعرضه على التصويت.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل 15: (في صيغته الأصلية)

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 80 موافقون، 12 محتفظون، 19 رافضون.

إذن تمت المصادقة على الفصل 15 في صيغته الأصلية، الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تدعيم المجال الصحي

دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

الفصل 16:

تنتفع الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة للاقتناءات المحلية بناء على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

انتهى هذا الفصل ولم يرد علينا أي تعديل بما يتعلق بهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من الزملاء الأفاضل الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت: 111 موافقون، لا يوجد أي محتفظ و6 رافضون.

تمت المصادقة على الفصل 16 في صيغته الأصلية، نمر إلى الفصل 17 والكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية الموردة من قبل المستشفيات والمصحات ليشمل الهياكل الصحية العسكرية

الفصل 17:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد التجهيزات الطبية المقتناة مباشرة أو عن طريق وزارة الدفاع الوطني لفائدة المصحات العسكرية والمراكز الصحية الخصوصية العسكرية في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

انتهى هذا الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 110 موافقون، محتفظ وحيد، 5 رافضون.

وقعت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، تفضل اللجنة الفصل الذي يليه.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض

الفصل 18:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ما يلي:

واقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض.

انتهى هذا الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 110 موافقون، محتفظ وحيد ورافض وحيد.

وقعت المصادقة على هذا الفصل، السيد نائب رئيس اللجنة لك الكلمة لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم مساحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء

الفصل 19:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والضرورية لنشاطها.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة للاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

انتهى هذا الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 111 موافقون، 3 محتفظون ورافض وحيد.

وقعت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الفصل الذي يليه السيد نائب رئيس اللجنة، تفضل

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية

الفصل 20:

يرفّع معلوم الترسيم العقاري المستوجب بعنوان هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من "مائة دينار" إلى "مائتي دينار".

2) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر في ما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II- الوثائق الإداريّة ..... (دون تغيير)	
10 مكرر- كرّاسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص	20,000 دينارا عن كلّ كرّاس

3) يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 9 في ما يلي نصه:

9) عند الإيداع بالنسبة إلى كرّاسات الشروط.

4) يوظف مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

5) يوظف معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025. وذلك بنسبة 40 % من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة.

6) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 مكرر فيما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I- العقود والكتابات ..... (دون تغيير)	
6 مكرر- الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي:	
- يتراوح مبلغها من 50 دينار إلى 100 دينار	1,500 دينار عن كل فاتورة
- يفوق مبلغها 100 دينار	2,000 دينار عن كل فاتورة

7) تضاف إلى العدد 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2022 فقرة في ما يلي نصّها:

كما يمول الحساب:

- بمساهمة تستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2026 مع حد أدنى بـ10.000 دينار.

وتستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

- باقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات، عن كل سيارة، من قبل مؤسسات كراء السيارات يدفع شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات على أساس تصريح حسب نموذج تعده وزارة المالية.

ترصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي:

- نسبة 50% من معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلّمة للحرفاء المنصوص عليه بالعدد 10 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 50% من معلوم الطابع الجبائي الموظف على كرّاسات الشروط المنصوص عليه بالعدد 10 مكرر من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من أتاوة الدعم الموظّفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات المحدثة بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024.

كما يرصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي مردود الترفيع:

- في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمنصوص عليه بالعدد 6 مكرر من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- في المعلوم الإضافي الموظف على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- في المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

انتهى هذا الفاصل لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 70 موافقون، 12 محتفظون، 27 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، تفضل السيد نائب رئيس اللجنة الفصل الذي يليه.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تكريس الحق في السكن
دعم آليات توفير المسكن اللائق،
توسيع ميدان تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

الفصل 21:

تضاف إلى الفصل 5 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فقرة فيما يلي نصها:

ويساهم في تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية والمنجزة من قبل الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنى حسب الشروط والتراتيب التي تضبطها بأمر.

انتهى هذا الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 92 موافقون، 8 محتفظون، 6 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

تفضل السيد نائب رئيس اللجنة الفصل الذي يليه.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تكريس الحق في النقل
إعفاء العملة من الضريبة على الدخل بعنوان خدمات النقل التي يتكفل بها المؤجر

الفصل 22 معدلا:

تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.

انتهى هذا الفصل لم يرد علينا مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زملائنا الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 101 موافقون، 5 محتفظون، 4 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

السيد المقرر تفضل لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة
دعم تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

الفصل 23 معدلا

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

تمنح الأولوية بإسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.

يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 97 موافقون، 8 محتفظون، 5 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، السيد المقرر الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

دعم تمويل الشركات الأهلية لدفع نسق أحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 24:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

انتهى الفصل، لم يرد أي تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 75 موافقون، 10 محتفظون، 20 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

السيد المقرر الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 25:

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة يخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

ويعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زملائنا الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 98 موافقون، 5 محتفظون، 7 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

الفصل 26:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى بداية من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويعهد بالتصرف فيه للبنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 102 موافقون، 3 محتفظون، 5 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية، السيد المقرر الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

دعم تمويل صغار الفلاحين

الفصل 27:

تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار لفائدة صغار الفلاحين لتمويل قروض موسمية بشروط ميسرة وذلك بالنسبة للموسم الفلاحي 2025/ 2026 ويعهد بالتصرف فيه للبنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زملائنا الأفاضل،

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت 108 موافقون، محتفظ وحيد و5 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الذي يليه السيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر

تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 28:

تتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري الخاص وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%

ويطبق هذا الإجراء على قروض وتمويلات الاستثمار المسندة ابتداء من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2027.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 99 موافقون، 7 محتفظون، 4 رافضون.

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نرفع الجلسة إلى حدود الساعة الثالثة لمواصلة النظر في المشروع.

(كانت الساعة الواحدة وخمسون دقيقة بعد الظهر)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة الثالثة وعشرون دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

نستأنف الجلسة ونمر إلى التصويت على الفصل 29، الكلمة للسيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

دعم تعليب زيت الزيتون

الفصل 29 معدلا:

تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

انتهى الفصل.

ورد عن اللجنة مقترح تعديل.

الفصل 29 معدلا

تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا والمخصص للاستهلاك الوطني أو للتصدير بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يدافع عن هذا المقترح السيد النائب حسن الجربوعي، إضافة إلى السادة النواب يوسف التومي وسيرين المرابط ورياض بلال وحسن بوسامة ووليد الحاجي وطارق المهدي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد حسن جربوعي، تفضل.

السيد حسن الجربوعي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة، ومرحبا بكافة الوفد المرافق،

أولا، أتوجه بالشكر إلى كل الزملاء في المقترحات الإضافية التي قدموها في قانون المالية وخاصة الزملاء في القطاع الفلاحي لأننا لم نر أن الحكومة توجهت اليوم بجدية إلى القطاع الفلاحي واتجهنا في التعويل على الذات، كما أن هذا المقترح في الفصل 29 في دعم تعليب زيت الزيتون، حين أضفنا بأن يكون مخصصا للاستهلاك الوطني وللتصدير، أردنا أن نبتعد قليلا لأننا كنواب قدمنا مقترحات إضافية وبقيت في الرفوف بأوامر ترتيبية، اجتهادات، بيروقراطية إدارية، يؤول كل مسؤول وكل مدير عام وكل وزارة كيفما تشاء، نثمن هذا لأن هذا القانون اليوم في تونس سنتوجه إلى القارورة وإلى تعليب زيت الزيتون، نثمن هذا للحكومة لأنها توجهت إلى هذا القطاع خاصة أن أغلب الزملاء يعرفون اليوم أن من يريد شراء لتر زيت في تونس يجب أن يجلب قارورة بلاستيك من مقهى أو غير ذلك، ينظفها ويصب فيها الزيت، نثمن ذلك لكن السيدة الوزيرة أردنا كمقترح في هذا الفصل وضع "noir sur blanc" أين سيوجه؟

فقد قلتم "زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الدولية" ولم تقولوا إن كان للاستهلاك الداخلي للتونسيين وكذلك للتصدير، أولا حتى نخلق مواطن شغل، ثانيا للأمور الصحية، كما قلنا، القارورة، ثالثا والأهم من هذا كله هي المنافسة في الأسواق العالمية والضرائب التي قدرتها اليوم أمريكا بـ 25% أثرت اليوم على تصدير زيت الزيتون وحين نلغي الإعفاء -حتى نكون واضحين- ليس لدينا اليوم في تونس لا معمل قوارير ولا أغطية القوارير ولا الكراتين، هناك معمل أو اثنان ولا نعلم إن كانا ينشطان أم لا وسيدعمنا هذا الإعفاء في خدمة القارورة السيدة الوزيرة، لذلك قدمنا كنواب في المخصص للاستهلاك الوطني أو للتصدير أن نوثقها وفي تفسيرك أنت إذا وضحت وسجل هذا في مداولات المجلس سنرى فيما بعد الصيغة المناسبة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض هذا التعديل؟

السيد النائب المحترم محمد علي فنيرة، تفضل.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا السيد الرئيس،

لا ألاحظ فرقا بين الفصل 29 والفصل 29 معدلا، الفصل 29: ينتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت زيتون المنتج محليا نبيع معاليم الديوانة.

ثم تبيعه وتخزنه وتصدره للخارج وصحي، الأكيد أننا كتونسيين لا يمكن أن نأكل كمية الزيت الموجودة في تونس، إذن سنضع مخصصة للاستهلاك الوطني والتصدير هو نفسه الموجود في الفصل الأصلي ولذلك لا يوجد فرق بين الفصل الأصلي والفصل المعدل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

أكد السادة النواب في المداخلات مشكورين على أهمية هذا المقترح لأننا نحاول كلنا مع بعضنا حكومة ونوابا أن ندعم قطاع الفلاحة وخاصة زيت الزيتون وتعرفون الإضافة الكبيرة بالنسبة إلى هذه المادة للبلاد التي تزودنا بالعملة الأجنبية وأصبحت من أهم موارد الدولة وما أريد أن أؤكده أن هناك نبلا كبيرا في المقترح، باعتبار أن السادة النواب خائفون من أن تتم عملية توظيف لهذا الفصل في غير مكانه والمقترح بقي على حاله وأضيفت عبارة "والمخصص للاستهلاك الوطني أو التصدير".

أريد أن أبدأ أولا بملاحظة شكلية في المادة لأن هذا مجال الإعفاءات في المادة الجبائية، ليس لنا ما يسمى استهلاك وطني، إذن العبارة غير مستعملة ولا يمكن تطبيقها أو تنفيذها، هذا من الناحية الشكلية كما أن النص في الصياغة الأصلية واتفقنا فيه وتمت حتى إعادة صياغته في لجنتي المالية وجاء على أساس أنه سيشمل كل الناس ويكتسي الصبغة العامة ولا حاجة قانونا حتى من الناحية الاقتصادية والناحية العملية لإضافة المخصص للاستهلاك الوطني أو للتصدير، يعني أن هذه المجالات في كل الحالات -كما ذكر السيد النائب في مداخلته- بطبيعتها وبحكم القانون وبالحكم الاقتصادي متوفرة وهذه الاستعمالات ستكون في الداخلي وموجهة إلى التصدير، يعني إيجاد عبارة كهذه لن تضيف أي شيء في الفصل، بالعكس سيكون لها تأثير عكسي وكأننا أدخلنا تعديلا شكليا غير موجود في المادة الجبائية على مستوى الإعفاءات والنص أسلم في صيغته الحالية في الحقيقة ولكم سديد النظر، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد حسن الجربوعي.

السيد حسن الجربوعي

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة،

أردنا تفسيرا منطقيا من السيدة الوزيرة حتى يكون مقررا في مداولات المجلس، نسحب هذا المقترح تماشيا مع التفسير الذي تقدمت به الوزيرة، حيث أردنا أن يتم التفسير حتى لا يصير فيه بيروقراطية إدارية ومماطلة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تم سحب هذا التعديل ونمر إلى تصويت على الفصل 29 كما وقع تقديمه معدلا.

زملائي الأفاضل،

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 109 موافقون، 0 محتفظ و7 رافضون، تمت المصادقة على هذا الفصل.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

إعفاء عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين من معاليم التسجيل

الفصل 30:

1) يضاف إلى أحكام الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

10- عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

2) يلغى العدد 29 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

3) تطبّق الأحكام المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل على عقود القروض المبرمة ابتداء من 1 جانفي 2026.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا،

زملائي الأفاضل، الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 113 موافقون محتفظان اثنان ورافضان اثنان، تمت المصادقة على هذا الفصل.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

إعفاء مادة البطاطا من المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة

الفصل 31:

تعفى مادة البطاطا من:

- المعلوم على الخضر والغلال الموظّف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

- المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 111 موافقون، 4 محتفظون و3 رافضون، تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

إحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"

الفصل 32:

يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة" يتولى المساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل التدخلات المتعلقة بمجالات التكوين والتشغيل والتشجيع على بعث المشاريع والإدماج الاقتصادي والرياضي والثقافي.

تضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

يتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الصندوق المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

يمول صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بـ:

- اقتطاع بنسبة 1 % من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل يستخلص عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي.

ويتم استخلاص الاقتطاع ومراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات بعنوانه كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 112 موافقون، 0 محتفظ و3 رافضون، تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الذي يليه، السيد المقرر.

السيد المقرر

تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 33:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم المستوجبة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

سيدي الرئيس، ورد على اللجنة مقترح تعديل وهو موزع عليكم زملائي،

(تدخل دون استعمال المصدح)

وقعت الزميلة في خطأ لأن الترتيب ما زال غير مكتمل وقتها والمقترح الذي أمامكم تجدون عليه تعديل الفصل 34 لأن أشغال اللجنة ما زالت غير منتهية ولم يتم الترتيب.

التعديل المقترح:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعاليم الموظفة على الاستهلاك والمعاليم الديوانية المستوجبة على عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة لإنجاز مشاريعهم ويضاف إلى قائمة التجهيزات والمعدات المشمولة بهذا الامتياز السيارة التجارية المقتناة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من أصحاب المشاريع التجارية والاقتصادية ويتم إعفاؤها من كافة الأداءات والمعاليم الجبائية والجمركية عند التوريد أو عند الاقتناء من السوق الداخلية.

يضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بأمر حكومي.

تدافع عن هذا المقترح الزميلة أسماء درويش إضافة إلى الزملاء والزميلات عادل بالضياف وعزيز بن الأخضر وعبد العزيز الشعباني وماهر الحضري وأيمن بن صالح وريم الصغير وسيرين مرابط ورياض بلال وعز الدين التايب وخالد حكيم المبروكي وأيمن البوغديري ومهى عامر ومحمد زياد الماهر والزميل صابر الجلاصي، يمرر المقترح إلى التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائبة المحترمة السيدة أسماء الدرويش، تفضلي.

السيدة أسماء الدرويش

شكرا سيدي الرئيس،

سأدافع كالعادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعات تتماشى مع خصوصياتهم، نعرف كلنا اليوم أن القانون التوجيهي غير إجباري وغير ملزم في عديد فصوله وكنا قدمنا كنواب القانون التوجيهي ونقحنا فيه وهو الآن بصدد المناقشة لدى اللجنة.

لم تأخذ كل المجالس السابقة بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة وضرورة تحقيق تكافؤ الفرص في القوانين مع الأشخاص العاديين ومنذ دخولنا للبرلمان الحالي أحسست أنه متناغم مع سياسة رئيس الجمهورية في ضرورة تكريس الدور الاجتماعي للدولة ومن هنا نثمن مبادرة الوزارة بإدراج فصل يعفي باعثي المشاريع من ذوي الإعاقة من المعاليم الديوانية على الآلات والتجهيزات اللازمة لبعث المشروع.

هذا الامتياز يتمتع به فقط -للتوضيح- الشخص ذو الإعاقة والمؤهل لبعث مشروع وله رخصة سياقة لسيارة مجهزة خصيصا له، يعني أن من سيبعث مشروعا يجب أن يكون مؤهلا حسب ما سمعنا من وزير الشؤون الاجتماعية خلال اللجنة وليست كل الإعاقات ستتحصل على "باتيندا" لبعث المشروع والسيارة ستكون باسم الشخص الذي لديه باتيندا، يعني ستكون امتيازا شخصيا للشخص ذي الإعاقة وليس له مرافق ولا من يتكفل عنه، هذا الامتياز يعطيه الفرصة ليثبت ذاته ونقلص عددا من الأشخاص ذوي الإعاقة ولن نجدهم في الصفوف أمام التضامن الاجتماعي وأمام الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية ويمكن أن يبعث مشروعه بمفرده وحين تعطيه أنت كدولة امتيازا على التجهيزات فهو غدا سيفتح دكانا ويجلب السلع ويوزعها ويتنقل، فغير معقول ألا تكون عنده سيارة تجارية وهي من

الأولويات لينجح في بعث مشروعه وأنا متأكدة منذ اقترحت هذا الفصل أن أغلبية الزملاء أرادوا أن يشاركوا ويوقعوا فيه ومتأكدة أنكم ستصادقون عليه بالإيجابي إن شاء الله، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا التعديل؟

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

المقترح مهم كما ذكرت السيدة النائبة الكريمة وتعرفون أن قانون المالية بكامله يتسم ببعده الاجتماعي والأكيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم أهمية في البلاد وهم جزء من هذه البلاد وأهم أشخاص ولا أرى أن لهم أي نقص، بالعكس هم أناس يحظون بتقدير الجميع واهتمامهم وحين قدمت الحكومة هذا المقترح في إطار برنامج كامل، كما قدم السيد وزير الشؤون الاجتماعية رؤيته في هذا المجال وما زال يعمل عليه لكن في الحقيقة سمعت الآن بعض التفاصيل حول من سيأخذ هذا الامتياز واذا وجدت رخصة سياقة أم لا، هذا ليس مجاله القانون وستضبط كل هذه الشروط بأمر إن شاء الله حتى لا ندخل في الجزئيات.

وما يهمني على مستوى الصياغة وعلى مستوى المقترح الإضافة التي تمت في الفصل هي أنه يجب إضافة السيارة التجارية أو السيارة النفعية وحين نرجع إلى الصياغة الأصلية بالنسبة إلى الفصل والتي وقع عرضها والنقاش فيها على مستوى لجنة المالية، أؤكد أن الفصل كما هو يشمل كل السيارات بما في ذلك السيارات التجارية، لماذا؟ لأنه حين نقول الامتياز فهو يشمل المعدات والتي تشمل بطبيعتها السيارات النفعية، يعني إضافة كلمة سيارة نفعية أو سيارة تجارية لن تضيف أي شيء في هذا النص، بل بالعكس ما أخاف منه هو أن نخصص وفي الأصل فإن هذا النص عام ويجري على إطلاقه، يمكن أن تكون مستقبلا سيارة نفعية أو معدات أخرى تكون مشمولة بالامتياز ولهذا هو مقترح مهم، لكن أؤكد أننا راقبنا صيغة النص من الناحية التشريعية وبالنسبة إلى المعاليم الديوانية وكل ما هو إعفاءات، فهي تشمل السيارات النفعية وهنا حين نقول المعدات اللازمة للنشاط نتحدث عن مشروع بما في ذلك الشاحنات وكل آلات النقل الضرورية للنشاط وللمشروع، هذا ما أردت توضيحه ولكم سديد النظر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا،

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 53 موافقون، 21 محتفظون و39 رافضون، رفض التعديل ويجب إعادة تلاوة الفصل الأصلي، تفضل.

السيد المقرر

تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 33: (في صيغته الأصلية)

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم المستوجبة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زملائي الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 107 موافقون، محتفظ واحد ورافض واحد، تمت المصادقة على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

الفصل 34:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027".

2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 112 موافقون، 3 محتفظون ورافض واحد، تمت المصادقة على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد المقرر الفصل 35.

السيد المقرر

الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم" (أطفال القمر)

الفصل 35:

تسند للأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " منحة مالية شهرية تبلغ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل.

ورد مقترح تعديل على اللجنة، مفاده:

الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض أطفال القمر ومرضى حساسية الدابوق سيدياكين"

الفصل 35 معدلا:

تسند للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" ومرضى حساسية الدابوق سيدياكين" منحة مالية شهرية تبلغ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية والغذائية.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل.

يدافع عن هذا الفصل الزميلة ريم الصغير إلى جانب الزملاء أسماء درويش وسيرين المرابط وعادل ضياف وماهر بوبكر الحضري.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائبة المحترمة السيدة ريم الصغير، تفضلي.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالملأ الكريم،

حقيقة أفتخر أنني عضوة مجلس نواب تحت قبة البرلمان وأنتمي إلى مجلس النواب هذا، لماذا؟ لأنه متمكن من آليات الدور الاجتماعي للدولة وهذا ليس كلاما اعتباطيا وقد أكدته 2025 من خلال 104 فصل التي قدمناها ومعظمها دور اجتماعي ولم يمرروا وعلى إثرها آثر السيد رئيس الجمهورية أن يختم ميزانية 2025.

بدأنا لو تتذكرون بالسيلياكيين الذين سلطنا عليهم الضوء، هذه الفئة من الناس ليست عندهم ثقافة في تغذيتهم إلى درجة أنهم يمرضون بسرطان القولون وأعطيناهم منحة في 2025 بـ 30 دينار فقط وجيد أن الحكومة ووزارة المالية نهجتا نفس منوال وأفكار أعضاء مجلس النواب في الدور الاجتماعي وجاءتنا في هذا الفصل بمنحة 130 دينار لأطفال القمر الذي يعتبر أيضا مرضا نادرا على غرار السيلياكيين، يعني هنا لم تطبق العدالة الاجتماعية التي نرنو إليها في تحقيق القوانين باعتبار أنها منحت للسيلياكيين 30 دينار ومنحت أطفال القمر 130، هناك هامش بـ 100 دينار وسلطنا عليه الضوء في رد وزير الشؤون الاجتماعية وأجاب أنه سيعمل على ترفيع هذه المنح وأقول بأن إطار قانون ميزانية 2026 لتنظيم هذا الملف للسيلياكيين وإعطائهم حقهم كمنحة من خلال هذا الفصل ونكون قد حققنا عدالة اجتماعية لمرضى يعتبر مرضهم مرضا نادرا ونعول عليكم زملائي لدعم هذا المقترح وشكرا ودام عزكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

أساند السيدة النائبة المحترمة وكل السيدات والسادة النواب الذين طلبوا -وهذا سمعته أيضا في لجنة المالية- الترفيع في المنحة التي رصدت في قانون المالية لسنة 2025 والترفيع فيها من 30 دينار إلى 130 دينار وأؤكد مرة أخرى بأننا كلنا مشتركون وليس عندنا أي اختلاف في ما يخص ضرورة مساعدة كل الفئات في المجتمع التي عندها مشاكل سواء ذات صبغة اجتماعية أو خاصة ذات صبغة صحية ويكون هناك تخصيص من ميزانية الدولة لهؤلاء الأشخاص وشكرا لأنكم تتضامنون جميعا وعندكم هذا الفكر الاجتماعي وإن شاء الله نجسمه دوما سواء في قانون المالية أو في مشاريع أخرى أو في قوانين خاصة لكن أؤكد أن لوزارة المالية التوازنات اللازمة في ميزانية الدولة، عندما نحدد مبلغا معينا فإنه لا يكون دون ضوابط وما هي الضوابط؟

يمكن أن نرفع من 130 دينار الى 300 دينار باعتبار أن هؤلاء الناس في حاجة إلى الدعم فعلا ومن الممكن أن العائلات غير قادرة على أن تعتني بهؤلاء الناس وتصرف عليهم وتقاوم حاجياتهم سواء على المستوى الغذائي أو على المستوى الصحي هذا من ناحية، من ناحية ثانية، صحيح أن السيد وزير الشؤون الاجتماعية قدم في إطار برنامجه -وهذا برنامج اجتماعي بامتياز- لكن هناك توازنات مالية يجب أن نتبعها، ليس لأن الدولة ترفض أن تنفق على هؤلاء الناس وبالنسبة إلي أن المصابين بدابوق القمح حوالي 1% من المواطنين في تونس، هذا العدد وهذه الظواهر الاجتماعية والصحية تتكاثر في بلدان العالم ككل وتستوجب، بالنسبة إلينا خصصنا لها اعتمادات مرسمة تبلغ 2 مليون دينار وإذا سنعمل على الترفيع المباشر من 30 إلى 130 دينار، سأفسر لكم من فضلكم وفيما بعد سأسمعكم.

يجب على الدولة التونسية أن تجهز لهذه المنحة وتحضر لها اعتمادات قيمتها من 2 مليون دينار إلى 187 مليون دينار وهنا في الحقيقة عندي نفقة ليست جديدة هي موجودة لكنها مرتفعة، فمن أين سنوفر هذه المبالغ؟ وقد انتهي استهلاك النفقات الطارئة، فقد خصصت للمعطلين والمنح الاجتماعية وكل المقترحات التي سيضاف لها، على كل حال أنا عندي التزام حتى أكون صادقة معكم، (تدخل دون استعمال المصدح) وستصرف إن شاء الله، إنما أتحدث عن المبدأ في الترفيع من 30 الى 130 دينار...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم نحترم سير الجلسة.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، صدر القرار في جويلية 2025 وله مفعول رجعي، يعني سيطبق وبالمفعول الرجعي، فحين تتخذ الدولة قرارات مثل هذه لا تتراجع فيها والأموال مرصودة وأنا قلت لا يمكن أن أستجيب لمثل هذا الطلب دون أن تكون عندي نفقة حاضرة وأخاف حين نطالب باتخاذ قرار في سنة 2026 ألا نجد له تمويلا وأنا أساندكم ولا أعارضكم وقد أعطيتكم الإشكال المطروح.

وهذا هو المشكل في مخالفة صريحة للنص، فحين يرد علي مقترح وأنا قابلة أن أنفذه، أكيد باعتباره مقترحا هاما وعنده صبغة اجتماعية، لكن في الوقت الحاضر بالاعتمادات المرصودة وباعتبار عدد الناس المحتاجين للمبالغ وفكروا معي هل الأفضل أن يشمل هذا الاعتماد وهذه النفقة كل الناس أو أن نقتصر على مجموعة معينة ونترك مجموعة أخرى، قلنا 1% والشؤون الاجتماعية هي التي تقوم بالتوزيع وليست وزارة المالية وأتحدث عن الاعتمادات المالية.

افهموني وانظروا الفرق بين 2 مليون دينار و187 مليون دينار، هذا ما طلبته، فلم أعارض الطلب لكن إجرائيا وقانونيا ومن بعد ذلك يتساءل السيدات والسادة النواب لماذا لا يتم تنفيذ المقترح مثلا؟ وحين نعطي مقترحات لا يعارضكم فيها أي أحد، بالعكس هذه مقترحات جيدة مهمة وعندها صبغتها الاجتماعية الهامة جدا وهناك عدة أمراض في البلاد وعندنا العديد ممن يحتاجون أن نساعدهم، أليس الأفضل أن نعطي لكل الناس وبدرجات متعادلة في إطار العدالة الاجتماعية التي نريد أن نحققها أو نعطي لفئة على حساب فئة أخرى؟

وأنا معكم في كل شيء لكن من الناحية المالية ليست لدينا اعتمادات، لهذا تم المقترح بهذا المبلغ وكان يمكن أن نعطي مقترحا بمبلغ أرفع لكن التوازنات التي عندنا بالفصل 49 هي التي تتحكم فينا، فقط هذا ما أردت أن أوضحه لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 103 موافقون، 4 محتفظون و11 رافضون، تمت المصادقة على مقترح التعديل.

السيد المقرر تفضل.

الهدوء من فضلكم.

السيد المقرر

إذن السيد رئيس،

نعيد قراءة الفصل معدلا

الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض أطفال القمر ومرضى حساسية الدابوق سيدياكين

الفصل 35 معدلا:

تسند للأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " ومرضى حساسية الدابوق سيدياكين" منحة مالية شهرية تبلغ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية والغذائية.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 35 بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 112 موافقون، 3 محتفظون و0 رافض، تمت المصادقة على الفصل 35 بصيغته المعدلة.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو9 مقاعد المقتناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم" وجمعيات "تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" أو لفائدتها

الفصل 36 معدلا:

1) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "أو المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمصابين بطيف التوحد " بعد عبارة " نقل المعوقين أو فاقدي السند العائلي " الواردة بالفقرة الثالثة من نفس العدد.

2) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي " الواردة بالمطة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

3) تضاف عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها " بعد عبارة "الجمعيات المعتنية بالمعوقين" الواردة بالمطة الثانية من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 108 موافقون، محتفظ واحد ورافضان اثنان، تمت المصادقة على الفصل 36 بصيغته المعدلة.

السيد المقرر، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 37 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل،

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 37 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 104 موافقون، محتفظان اثنان ورافضان اثنان، تمت المصادقة على الفصل 37 معدلا.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 38. تفضل.

السيد المقرر

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات

الفصل 38 معدلا:

1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصّها:

6- الهبات المالية المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وإلى الشركات الأهلية وإلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بقائمة مفصلة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وبكل وثيقة تثبت عملية الدفع الفعلي.

2) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّتان في ما يلي نصّهما:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.
- الهبات والإعانات المسندة إلى الشركات الأهلية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل،

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 38 معدلا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 93 موافقون 6 محتفظون و8 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 38 معدلا.

نمر بعد ذلك إلى الفصل 39.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

الفصل 39:

تضاف بعد المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مطة في ما يلي نصها:

- القطاع الاجتماعي.

انتهى الفصل.

السيد الرئيس، ورد على اللجنة مقترح تعديل المقترح وهو الموزع على الزملاء، تجدونه في المقترح رقم 40:

المقترح: تنقيح الفصل 39 من قانون المالية 2026

الأحكام الزجرية والمساهمة الوجوبية للمؤسسات

أولا، تلزم كل مؤسسة خاضعة لأحكام هذا القانون بإبرام اتفاقية المساهمة مع والي الجهة المعنية في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وتحدد نسبة المساهمة الوجوبية للمؤسسات بنسبة 0.5% من رقم معاملاتها السنوي المحقق داخل الجهة.

ثانيا، يعاقب كل امتناع غير مبرر عن إبرام الاتفاقية داخل الأجل المحدد بخطية مالية تتراوح بين 1% و2% من رقم معاملات المؤسسة في الجهة عن السنة السابقة ودون أن يقل مبلغ الخطية عن الحد الأدنى من نسبة المساهمة.

يدافع عن هذا المقترح الزميل عصام البحري الجابري إضافة إلى الزملاء عزيز بن الأخضر وصالح الصيادي ومصطفى المبكري ومحمد زياد الماهر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائب المحترم عصام البحري الجابري، تفضل.

السيد عصام البحري جابري

شكرا، مرحبا بزملائي وبزميلاتي السادة النواب،

هذا المقترح هو امتداد للفصل 13 من قانون المالية 2025 الذي يهم المساهمات في إطار المسؤولية المجتمعية، تمت المصادقة على الفصل في السنة الفارطة لكن لم يقع تفعيله.

إن مساهمات المسؤولية المجتمعية موجودة من أصلها، أردنا أن يتم وضع هذه المساهمات تحت الرقابة ويتم ذلك بالاتفاق مع السادة الولاة في كل الولايات لكن ما الذي يحصل؟ ما يحصل هو أن هناك مؤسسات تساهم في معاضدة مجهودات الدولة وفي الدور الوطني لكن هناك أيضا جمعيات غير نشطة تتقدم بمطالب لهذه المؤسسات ويقع دعمها بدون أي رقابة لذلك أردنا تقنين المساهمات للمؤسسات المجتمعية وأن تقع مراقبتها ضمن آليات الدولة، لذلك سلطنا أحكاما زجرية لمراقبة هذه المساهمات.

وكما نعلم فإن هذه المساهمات يتم طرحها كل آخر سنة من الجباية، لذلك نطالب بتطبيق أحكام زجرية وعلينا إلزام هذه المؤسسات بمعاضدة مجهود الدولة ويجب أن تذهب هذه المساهمات في البنية التحية وفي الصحة وفي الفلاحة وأضفنا إلى ذلك الآن القطاع الاجتماعي، لذلك نريد أن تذهب هذه المساهمات في المسائل الضرورية لأننا حاليا لا ندري أين يتم صرف هذه المساهمات بالتحديد، لذلك يجب سن أحكام تلزم بأن تمر مساهمات هذه المؤسسات عبر اتفاقيات وتمر عبر ولاة الجهة وبذلك نتمكن من إيجاد إطار قانوني متوازن يضمن التنمية بكل الجهات.

بهذه الأحكام يصبح بإمكاننا القضاء على العديد من الانتهازيين وعلى العديد من المتمعشين الذين يتوجهون مباشرة إلى هذه الشركات وهذا الفصل لقي كل الاستحسان من الشركات لأن هذه الشركات تريد أن تتمتع الدولة بهذه المساهمات وتقوم الدولة بتوزيع هذه المساهمات على المناطق الأكثر تضررا وحتى لا تذهب العديد من الجمعيات غير النشطة للمؤسسات ولذلك وجب تقنين هذه المسألة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا التعديل؟ النائب المحترم السيد محمد ماجدي، تفضل.

السيد محمد ماجدي

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى المسؤولية المجتمعية للمؤسسات كنا تقدمنا في السنة بفصل إضافي، يمكن هنا أن تضيف القطاع الاجتماعي وهذا مقبول لأننا عند وضع القانون السابق لم نضع القطاع الاجتماعي، ولكن أن تفرض هذا وأن يتم تسليط عقوبات، هذا لا يستقيم لماذا؟ لأن المسؤولية المجتمعية للشركات تفرض شرط الربح أي أن هذه الشركات إن لم تسجل أرباحا لا يمكنها المساهمة في المسؤولية المجتمعية السادة الزملاء، لذلك لا يمكن أن نفرض عليها هذه المساهمة إلا بالـ "bilan" عندما تكون الشركات رابحة ويمكننا إضافة نقطة القطاع الاجتماعي لأننا في المرة الفارطة قد سهونا عن إدراجها، ولكن أن تفرض عقوبة على شركات غير رابحة أن تساهم في المسؤولية المجتمعية فإن هذا لا يستقيم، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

يتعلق مقترح التعديل بإضافة أحكام إلى الفصل 13 لقانون المالية لسنة 2025 المتعلق بالمساهمات بعنوان المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، عندما نقول مسؤولية مجتمعية للمؤسسات، هل سنقرأ من التنقيح الذي تم القيام به السنة الفارطة أن له إلزامية؟ هل من الممكن أن نطلب من مؤسسة بقطع النظر سواء كانت هذه المؤسسة رابحة أو خاسرة، لأن المقترح يقول هناك مؤسسات يمكن أن "تهرب" من إعطاء جزء معين لكل ما هو مجتمعي ولكل ما هو مؤسساتي، أنا كمؤسسة أعمل وأحقق أرباحا ولدي ضريبة وبعد ذلك لدي حق الطرح بالنسبة إلى كل ما وقع المساهمة به في إطار المساهمات المجتمعية، أنا كمشرع أطلب من مؤسسة تعمل أن تدفع المساهمة المجتمعية وإن لم تقدم هذه المساهمة أو عندما تعطي للدولة مساهمة ضعيفة سيتم إلزامها بذلك ومعاقبتها وسيتم تسجيل مخالفات ضدها وسيتم تسليط عقوبات زجرية.

هل هذا يتناسب حسب تقديركم الخاص مع طبيعة العمل المجتمعي، هذا العمل هو عملية تلقائية، فيه رغبة في المساعدة، فيه تعامل مع الدولة، فيه مساعدة لمؤسسات الدولة، فإن كانت الدولة غير قادرة على مساعدة هذه المؤسسات ومنحها مساهمات فان شركات القطاع الخاص تحاول مساعدتها، لذلك فإن الطابع الإلزامي للقانون نفسه غير متوفر، لا يمكننا أن نفرض على شخص أن يساهم بالقوة وإن لم تساهم سيقع معاقبتك، هذا لن يشجع، بل بالعكس سيساعد في تهرب الناس ورفض المساهمة في المسؤولية المجتمعية.

الرقابة تتم في مسائل معينة، عندما تكون للشركة مخالفات واضحة لديها عقوبات جزائية أو عقوبات ذات صبغة اقتصادية، ولكن لا يمكنني أن أجبر شركة بأن تنخرط في المساهمة المجتمعية وكما قال السيد النائب فقد ذكر بأنه كان من المفروض عندما تم إدراج النص في قانون المالية لسنة 2025 أن يتم وضع القطاع الاجتماعي الذي يعتبر أهم قطاع، يجب فيه تشجيع المساهمة المجتمعية لكن جعلها مساهمة إجبارية أولا وإلزام المؤسسات بها ومعاقبتها وكيف سيتم تحديد الخطايا، فكما تعلمون أن في القانون كل ما هو زجري يتم وضعه في نص القانون وليس في قانون المالية، لذلك كيف يمكنني تحديد الخطايا؟ لذلك لا يمكننا لا تحديد الخطايا وحتى إن تم سن هذا الفصل هنا فإن هذا الفصل لن يشجع المؤسسات بالدخول في تعديل سنة 2025 ولن يمكننا من مراقبتها لأن الكل سيتهرب من الدخول في المساهمة المجتمعية وكل الشعوب وكل الدول تعمل على تشجيع المؤسسات على المساهمة المجتمعية وعندما أريد معاقبتها لا يمكنني تطبيق النص.

لذلك وضعنا المساهمة المجتمعية ولها أثرها يمكن أن نجد المنخرط وغير المنخرط، نجد أشخاصا يساهمون بنسبة معقولة وأشخاصا لا يساهمون، علينا التشجيع على هذه المسألة ويتم القيام بإشهار لها وعلينا بمساعدة المؤسسات على أن تنخرط ويكون هناك برنامج كامل، ولكن بالنسبة إلى العقوبة في كل ما هو اختياري وفي كل ما هو مساعدة ليس لها أي جدوى، أنا لست مع العقاب، أنا مع التحسيس ومع المساعدة ومع المساهمة أن تجد مكانها وبإمكاننا تنفيذها دون أن يكون لها صبغة تهرب وشكرا وبارك الله فيكم وأرجو المحافظة على الصيغة التي قدمناها والهدف منها هي إضافة القطاع الاجتماعي في المساهمات المجتمعية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد المقرر طلب الكلمة، تفضل.

السيد المقرر

السيد الرئيس، بعد إذنك، إعادة تلاوة المقترح كاملا لأنه منذ حين لم نقرأ كامل المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

تنقيح الفصل 39 من قانون المالية 2026:

الأحكام الزجرية والمساهمة الوجوبية للمؤسسات:

1-تلزم كل مؤسسة خاضعة لأحكام هذا القانون بإبرام اتفاقية المساهمة مع والي الجهة المعنية في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، وتحدد نسبة المساهمة الوجوبية للمؤسسات بنسبة 0.5% من رقم معاملاتها السنوي المحقق داخل الجهة.

2- يعاقب كل امتناع غير مبرر عن إبرام الاتفاقية داخل الأجل المحدد بخطية مالية تتراوح بين 1 %و 2 % من رقم معاملات المؤسسة في الجهة عن السنة السابقة، ودون أن يقل مبلغ الخطية عن الحد الأدنى من نسبة المساهمة.

3- تسلط على كل مؤسسة تمتنع عن دفع المساهمات المتفق عليها داخل الأجيال القانونية خطية مالية إضافية المتفق عليها داخل الآجال القانونية خطية مالية إضافية تتراوح بين 1 % و3 % من رقم معاملاتها السنوي في الجهة، مع إلزامها وجوبا بخلاص المساهمات المستوجبة.

4- تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم بيانات مغلوطة أو حجب معلومات تتعلق بالمساهمات المستوجبة، أو بطرق صرفها بخطية مالية تتراوح بين 10,000 و500,000 دينار ويمكن تعليق الانتفاع بالامتيازات أو التراخيص الممنوحة لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

5- كل تصرف مخالف لأحكام هذا الفصل، يترتب عنه تحويل وجهة الموارد أو سوء استعمالها، يعرض مرتكبه لخطية مالية تتراوح بين 20,000 و500,000 دينار وذلك دون المساس بالتتبعات الجزائية التي تقررها النيابة العمومية.

6- كل امتناع عن تقديم الوثائق أو المعلومات للهيئات الرقابية أو كل محاولة لعرقلة أعمالها، يعاقب بخطية مالية لا تقل عن 50,000 دينار.

انتهى المقترح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على التعديل المقترح، الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 29 موافقون،17 محتفظون ورافضون 61، وقع رفض مقترح التعديل.

إذن نرجع إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية، أعد قراءة الفصل.

السيد المقرر

إذن الفصل في صيغته الأصلية:

توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

الفصل 39:

تضاف بعد المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مطة في ما يلي نصها:

- القطاع الاجتماعي.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 39 في صيغتها الأصلية، الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 97 موافقون، 5 محتفظون،7 رافضون، وقعت المصادقة على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

السيد المقرر الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

دعم شركة فسفاط قفصة

الفصل 40:

1) تنتفع شركة فسفاط قفصة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد المعدات والتجهيزات والمواد والعربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلهم.

2) تنتفع شركة فسفاط قفصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية الضرورية للنشاط.

يتعيّن على الشركة المعنية الحصول مسبقا على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة عند الاقتناء من السوق المحلية تسند لها بناء على نسخة من فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 40 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت: 95 موافقون، 4 محتفظون و4 رافضون، وقعت المصادقة على الفصل 40 في صيغته الأصلية.

تفضل الفصل الذي يليه، تفضل السيد نائب الرئيس، المصدح رقم 2.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة

الفصل 41:

1) يرخّص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلّدة بذمة الديوان التونسي للتجارة والمتمثلة في المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا، الناتجة عن عدم تسوية التصاريح الديوانية المبسّطة المكتتبة قبل تاريخ 01 جانفي 2025 والمتعلقة بعمليات التوريد المنجزة من قبله.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون81، محتفظون 9، رافضون 7، وقعت المصادقة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الفصل الذي يليه تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم الشركة التونسية للسكر

الفصل 42:

1) يرخّص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلّدة بذمة الشركة التونسية للسكر المتمثلة في فوائض التأخير والخطايا الجبائية المثقلة والمحددة بمبلغ 2.757.338 دينار.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الشركة أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 87، محتفظون 4، رافضون 5، وقعت المصادقة على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الفصل الذي يليه، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم على طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها

الفصل 43:

يضاف الى المطة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

وتستثنى من تطبيق المعلوم المذكور طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، المقدمة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 87، محتفظون7، رافضون7، وقعت المصادقة على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد نائب رئيس اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

التخفيف في كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظّفة

الفصل 44 معدلا:

1. ينقح الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو المموّلة بقروض خارجية موظّفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

كما يطبّق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظّف في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرّف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

2. تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة 7.31 هذا نصّها،

7.31الهبات والقروض

7.31.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.31.2 أسفله، تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد والمعدات والتجهيزات الموردة طبقا لأحكام الفصل 13 ثالثا والفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7.31.2 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.31.1 يتعين أن تكون الهبة أو القرض لها صلة مباشرة بنشاط المنتفع ولا يمكن التفويت في موضوع الهبة أو القرض بمقابل أو دون مقابل.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

سيدي الرئيس، بالنسبة إلى هذا الفصل أطلب تصحيح خطأ مادي في الفقرة الثانية، 2. تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة 7.31 هذا نصها، من الهبات والقروض في الأخير وبعد ذلك لدينا مع مراعاة أحكام الفقرتين إلى آخر الجملة إلى أن نصل إلى " طبقا لأحكام الفصل 13 ثالثا" تعوض "13 ثالثا" بعبارة "13 مكرر" وليس ثالثا.

إذا هذا التعديل المادي لأنه يوجد فرقا بين ثالثا ومكرر، شكرا لكم والمعذرة عن مقاطعتكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد نائب رئيس اللجنة، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

أسأل السيدة الوزيرة، ما الفرق بين 13 ثالثا وبين 13 مكرر، نرجو تقديم تفسير لماذا 13 ثالثا وتصبح 13 مكرر ما الفرق؟ هل هو خطأ مادي؟

السيدة وزيرة المالية

نعم هو خطأ مادي، أي عندما تعود إلى الفصل الأول تجد أننا قمنا بتنقيح الفصل 13 مكرر وعندما قمنا بالفقرة الأولى نفس الشيء

وبالتبعية ستتعلق الفقرة الثانية بتنقيح 13 مكرر، تسرب خطأ مادي، عوض أن نضع "مكرر" وضعنا "ثالثا" هذا ليس له أي مساس بالأصل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

واضح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المسألة تتعلق بإصلاح مادي لا أكثر ولا أقل وبالتالي فإن هذا لا يغير شيئا.

السيدة وزيرة المالية

حتى لا يمر الفصل خاطئا فقط ولكم تقدير ذلك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هو إصلاح مادي ليس له أي تأثير ستتولى اللجنة إصلاح ذلك فقط.

ما موقفكم السيد نائب الرئيس، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

السادة الزملاء هل تريدون ذلك مكتوبا؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عذرا السيد نائب رئيس اللجنة إن كنتم تعتبرون ذلك مجرد إصلاح مادي، لكم الصلاحية المطلقة في القيام بالإصلاح، إن كنتم تريد استشارة السادة الزملاء في هذ الوقت يجب أن أعرض ذلك على التصويت ولا يجب أن يتكلم أشخاص ولا يتكلم آخرون.

تفضل السيد رئيس اللجنة، المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

للتوضيح للسادة الزملاء، هذا الفصل طرأت عليه تعديلات أضفنا له مجمعات الصيانة للمناطق الصناعية وتكفل السادة ممثلي الإدارة في ذلك الوقت بإعادة صياغة النص وعندما قاموا بصياغة النص وقدموه لنا عوض أن يضعوا الفصل 13 مكرر وضعوا الفصل 13 ثالثا، لذلك فإن هذا خطأ مادي لا يوجد بخصوصه أي إشكال نتيجة لإعادة كتابة النص مرة أخرى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس اللجنة والسيد نائب الرئيس تعتبر هذه من الأخطاء المادية التي ربما لديكم صلاحية إصلاحها ولا تحتاج إلى التصويت.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

لا يتم عرضها على التصويت، هذا لا يعد مشكلا، هذا خطأ مادي سيدي الرئيس لا يحتاج إلى التصويت عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا هو من قبيل الأخطاء المادية التي يمكن تداركها من طرف اللجنة ونمر إلى التصويت على الفصل 44 معدلا.

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: موافقون 94، محتفظون 5، رافضون 4، وقعت المصادقة على الفصل 44 معدلا.

الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي

توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي

الفصل 45:

تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فقرة في ما يلي نصها:

كما يتولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى موفّى ديسمبر 2028 بالنسبة إلى:

القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة،

القروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 95 موافقون، محتفظون9، رافضون5، وقعت المصادقة على الفصل 45 في صيغتها الأصلية.

تفضل السيد المقر، تفضل.

السيد المقرر

تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم

الفصل 46 معدلا:

تعفى من المعاليم الديوانية وتخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على المدخلات غير المصنعة محليا الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
391910	ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وأغشية وغيرها من الأشكال، ذاتية اللصق، مصنعة من مواد بلاستيكية، معروضة في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سنتيمترا.

392049	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بوليمرات كلوريد الفينيل.
392062	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولي (تيريفتالات الإيثيلين).
م 760719	أوراق وأشرطة رقيقة أخرى من الألومنيوم، دون دعامة، غير مطبوعة، ذات سُمك لا يتجاوز 0.2 مم.
850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم.
م 853690	موصلات.
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعيّن على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالصناعة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لم يرد تعديل على هذا الفصل.

السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 46 معدلا.

الإذن التصويت.

انتهاء التصويت: الموافقون 86، المحتفظون 6، الرافضون 9، وقع المصادقة على الفصل 46 معدلا، تفضل.

السيد المقرر

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن وأجهزة شحن السيارات

الفصل 47:

1) تعفى من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة المدرجة تحت العدد م87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية والمجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

2) تضاف بعد عبارة "المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع" المنصوص عليها بالعدد 18 خامسا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

والعربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

3) تنقح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية (%)
م 87.02	عربات سيارة لنقل أكثر من عشرة أشخاص مجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	**0**
م 87.04	عربات متعددة الأغراض والمجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	**0**

4) تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية وإلى 7% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعددين 85044055003 وم853710 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

5) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة العبارة التالية:

والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

6) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة " والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية."

7) يلغى العدد 2 من الفصل 30 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بالعدد 2 جديد فيما يلي نصه:

2 (جديد): يخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 صم3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.03 ويخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة متعددة الأغراض المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100 صم3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.04 .

8) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصّها:

كما يخفض المعلوم بنسبة 50 % بالنسبة إلى السيارات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بشرط لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 صم3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.03.

انتهى الفصل، ورد على اللجنة مقترح تعديل الفصل 47 الفقرة السابعة جديدة:

2-جديد:

يخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بشرط لا تتجاوز قوة المحرك الحراري تسعة خيول ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بالتعريفة الديوانية م87.03 ويخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المتعددة الأغراض المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100 صم^3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.04 .

يدافع عن هذا المقترح محمد أمين الورغي إضافة إلى الزملاء: ظافر الصغيري، محمد علي، مسعود قريرة، علي بوزوزية، يوسف الطرشون، أحمد سعيداني، عز الدين التائب وماهر بوبكر الحضري.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائب المحترم السيد محمد أمين الورغي، تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا السيد الرئيس،

لا نريد أن ينتفع بهذا الامتياز السيارات التي تفوق قوتهم الجبائية التسع خيول لأنه إن تم احتساب ذلك بسعة الأسطوانة يمكن أن نذهب إلى السيارات التي تفوق قوتهم التسع خيول وبذلك لم نفعل شيء بهذا الامتياز لأنه كما تعلم السيارات التي تتجاوز التسع خيول تستهلك الكثير من الوقود ونريد أن ينتفع به الناس ونريد التخفيف من استعمال الوقود وثانيا بالتناغم مع الإجراءات المعمول بها في الديوانة يتم الاحتساب بالقوة الجبائية ولا يتم الاحتساب بسعة الأسطوانة وبالتالي تجد أحيانا سيارات سعة الأسطوانة 1700، ولكن قوتهم الجبائية تتجاوز 14 و15 خيلا وبالتالي فإن هذا الفصل جاء في الأصل لترشيد استهلاك الوقود كما نريد التخفيف من دعم قطاع الطاقة، لذلك من غير المعقول منح للسيارات التي لها 14 أو 15 خيلا لذلك نريد الترشيد في هذا المقترح ولا يسحب هذا إلا على السيارات التي لا تتجاوز قوتها الجبائية التسع خيول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

تفضل الأستاذ أحمد سعيداني، تفضل.

السيد أحمد سعيداني

شكرا سيدي الرئيس،

يهمني في البداية أن أسحب إمضائي عن هذا المقترح بعد أن تبينت عدم فائدته والأخطر من هذا هو ضرورة أن يسقط الفصل 47 برمته مثل ما جاءت به الوزارة، الخصوصيات التقنية والفنية الواردة بالفصل الآتي من الوزارة لا تنطبق إلا على وكيل معتمد واحد أو وسيط معتمد واحد، يعني الامتيازات يتحصل عليها "les concessionnaires" بعينه.

هذا فصل من فصول المافيا وأدعو الزملاء إلى إسقاط الفصل المعدل والفصل الأصلي برمته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أستاذ سعيداني، أنت ستعارض التعديل، ولكن لا يحق لك أن تتخطى ما هو موكول لك، أنت غير راضي على التعديل، نحن سنصوت على التعديل الآن.

بهذا الشكل سنخرق الإجراءات السيد محمد علي، أنت تعلم أن مكانتك عظيمة عندي لأنه لا تعطى الكلمة إلا لمن يدافع ولمن يعارض ثم إن طلبت الوزارة ذلك، لذلك لنحترم الإجراءات ولنعطي الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

لقد ورد التنقيح فيما يخص تغيير سعة الأسطوانة والمقترح كما ذكر السيد النائب بإضافة قوة المحرك على اعتبار عدد الخيول الحبائية.

في الحقيقة أريد أن أوضح بأن هذا الفصل جاء في إطار التشجيع على الانتقال الطاقي وبالعكس نحن هنا بصدد التشجيع على عدم استعمال الطاقة ولا عكس ذلك ولم يأت لفائدة أشخاص معينين وقد حضر معكم السيد كاتب الدولة للطاقة وحدثكم وفسر لكم ذلك وسنبقى الآن في مجالنا الذي هو في حدود التعديل.

لا يوجد لدينا شيء في الديوانة اسمه تحديد قوة المحرك بخيول جبائية، لذلك لدينا سعة الأسطوانة هي المعتمدة. أريد أن أوضح إجرائيا أن تحديد نسبة المعلوم على الاستهلاك مرتبط وفقا للقانون عدد 62 لسنة 88 بسعة الاسطوانة للمحرك الحراري وليس بالخيول وبعددها إضافة إلى أن توظيف جميع المعاليم والأداءات على عربات

السيارة ذات المحركات الحرارية يتم على أساس سعة الأسطوانة وليس على القوة الجبائية وكل ما هو سعة أسطوانة مرتفعة أو سعة حرارية ستقل ولا تزيد.

وأردت أن أوضح بأن هذا المقترح غير قابل للتطبيق فقط، شكرا لكم، لذلك نود أن نتمسك بالصيغة الموجودة والتي تم التوافق حولها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد محمد أمين الورغي، تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا السيد الرئيس،

اقتنعنا بإجابة السيدة الوزيرة وبالتالي سنسحب المقترح لفائدة المقترح الأصلي وللتوضيح لا يوجد سوى "concessionaire" وحيد كما قال السيد أحمد السعيداني، بل لدينا 24 "concessionaires" لديهم نفس الامتيازات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة مقنعة في إجاباتها فأنت ثاني شخص سحب المقترح بعد تدخل السيدة الوزيرة.

تفضلوا الاستعداد للتصويت على الفصل في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء من التصويت: موافقون 80، محتفظون 7، رافضون 30، تمت المصادقة على الفصل 47 في صيغته الأصلية.

إذن نرفع الجلسة استراحة لمدة 15 دقيقة.

(كانت الساعة الخامسة مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة،

تذكير بالنسبة للزملاء، نستأنف الجلسة إلى حدود الساعة السابعة، ثم نرفعها إلى الساعة الثامنة ونستأنفها من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة، خذوا احتياطاتكم وها نحن مع بعضنا حسب الترتيب المتفق عليه.

إذن، السيد مقرر لجنة تفضل،

السيد المقرر

شكر السيد الرئيس،

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات
العنوان الأول: الإصلاح الجبائي
مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 48:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المتعلق بإحداث المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المستوجب على العقود المتقادمة وتعوّض بما يلي:

ويوظّف المعلوم بنسبة 3% يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على ألا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 80 موافقون، 5 محتفظون، 8 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 48 في صيغته الأصلية.

السيد مقرر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري

الفصل 49:

تعوّض عبارة " مائة دينار " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مائتي دينار".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل، رجاء الاستعداد للتصويت،

الإذن بالتصويت،

انتهاء التصويت، 81موافقون، 10 محتفظون، 13رافضون، تمت المصادقة على الفصل 49 في صيغته الأصلية.

السيد مقر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة

الفصل 50 معدلا:

تتم تسوية المنقولات المودعة أو المحجوزة فعليا لدى مصالح الديوانة منذ أكثر من خمس سنوات من صدور هذا القانون بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في تاريخ الحجز وخطية قدرها 20% من قيمتها في نفس التاريخ شريطة تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه موفى شهر سبتمبر 2026.

بفوات الأجل المذكور دون تقديم المعني بالأمر مطلبا في التسوية أو في صورة تقديم مطلب دون إتمام إجراءات التسوية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديمه، يعتبر متخليا عن حق استرجاع المنقول وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تشمل هذه التسوية البضائع غير القابلة للإرجاع والبضائع التي لها مساس بالنظام العام والصحة وسلامة المستهلك والبيئة والبضائع المختصة بها الدولة.

ينتج عن التسوية موضوع هذا الفصل إنهاء التتبعات ضد المخالف في حدود موضوع التسوية.

لا يمكن أن تؤدي هذه التسوية إلى إرجاع مقابل لفائدة طالب التسوية أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زملائنا الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الـ 50 معدلا.

الإذن بالتصويت،

انتهاء التصويت، 109 موافقون،5 محتفظون، 6 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 50 معدلا.

السيد المقرر، تفضل، الفصل الذي يليه،

السيد المقرر

مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديو انية

الفصل 51:

تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 327 من مجلة الديوانة وتعوّض بالمطة الأولى جديدة في ما يلي نصها:

كل أعمال المطالبة الصادرة عن مصالح الاستخلاص والسابقة لاستصدار السند التنفيذي.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، زملائنا الأفاضل الاستعداد للتصويت على الفصل 51 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 89 موافقون،7 محتفظون، 25 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 51 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية

الفصل 52:

تضاف إلى الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة في ما يلي نصها:

ويعفى من الشروط المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين التونسيون غير المقيمين بالبلاد التونسية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، زملائنا الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 52 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت،

انتهاء التصويت، 115موافقون، محتفظان اثنان و12رافضون، تمت المصادقة على الفصل 52 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 53:

تضاف عبارة " عمليات إسداء الخدمات وكذلك" بعد عبارة "كما يتعيّن إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى" الواردة بالفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زملاء الأفاضل، رجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 53 في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 107 موافقون، 8 محتفظون و8 رافضون، وقعت المصادقة على الفصل 53 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

تيسير اسداء الخدمات الإدارية

الفصل 54:

يلغى الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل، رجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 54 في سيرته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 97 موافقون، 19 محتفظون و14رافضون، وقعت المصادقة على الفصل 54 في صيغته الأصلية.

تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

منح إمتياز جبائي عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلة المقيمة

الفصل 55:

1) يتعلق بمنح إمتياز جبائي عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلة المقيمة وشروط منحها مرة واحدة في الحياة.

ويقصد بالعائلة الزوج والزوجة وأبنائهما دون سن الثامنة عشرة سنة إن وجدوا ومن تتوفر فيه صفة رئيس العائلة في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

2) يحدد المعلوم على الاستهلاك على السيارة المزودة بمحرك حراري ديازل والتي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 1700 صم^3 أو محرك حراري بنزين لا تتجاوز سعة اسطوانته 1400 صم^3 بنسبة 10 % والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 %.

وتعفى السيارات الكهربائية والهجينة من المعلوم على الاستهلاك وكذلك السيارات ذات المنشأ التونسي بنفس الشروط المتعلقة بسعة الإسطوانة الواردة أعلاه.

3) لا يتجاوز سن السيارة عند الاقتناء ثمانية سنوات.

لا يتمتّع بهذا الامتياز من يمتلك سيارة لا يتجاوز سنّها 8 سنوات.

4) يشترط أن لا يتجاوز الدخل الخام للفرد 10 مرات ضعف الأجر الأدنى المضمون وللزوجين 14 ضعفا.

ويشترط عدم التفويت في السيارة المقتناة لمدة 5 سنوات ويضمن شرط عدم التفويت بالبطاقة الرمادية.

5) لا يمكن الجمع بين امتيازين جبائيين في خصوص شراء السيارات.

6) لا تقل نسبة الانتفاع بهذا الامتياز عن 10 % من مجموع السيارات التي يرخص في توريدها سنويا.

7) تعتمد آلية الهبة من التونسيين بالخارج وصرف المنحة السياحية والترخيص بشراء العملة للغرض.

8) تتولى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة معا وكل في اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

ويتم معالجة الملفات والرد عليها كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كاملا.

يجب الانتفاع بالامتياز خلال سنتين من تاريخ الحصول على الموافقة النهائية باعتبار الجزء من السنة سنة كاملة وفي حال التعذر يجب إعادة تقديم طلب جديد.

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترحي تعديل، سيدي الرئيس، نتلو المقترح الأول:

الفصل 55 معدلا:

يتعلّق بمنح امتياز جبائي عند توريد او اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة كلّ مواطن تونسي يفوق عمره 25 سنة.

2) حدد المعلوم على الاستهلاك على السيارة المزودة بمحرك حراري ديازل والتي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1700 صم 3 أو محرك حراري بنزين لا تتجاوز سعة اسطوانته 1400 صم 3 بنسبة 10 بالمائة والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 بالمائة.

وتعفى السيارات الكهربائية والهجينة من المعلوم على الستهلاك وكذلك السيارات ذات المنشأ التونسي بنفس الشروط المتعلقة بسعة الأسطوانة الواردة أعلاه.

3) لا يتجاوز سن السيارة عند الاقتناء 10 سنوات.

لا يتمتع بهذا الامتياز من يمتلك سيارة لا يتجاوز 8 سنوات.

4) يشترط ان لا يتجاوز الدخل الخام للفرد 10 مرات ضعف الاجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة وللزوجين 17 ضعفا.

5) لا يمكن الجمع بين امتيازين جبائيين في خصوص شراء السيارات.

6) لا تقل نسبة الانتفاع بهذا الامتياز عن 20 % من مجموع السيارات التي يرخص في توريدها سنويا.

7) تعتمد آلية الهبة من التونسيين بالخارج وصرف المنحة السياحية والترخيص بشراء العملة للغرض.

8) تتولى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة معا وكل في اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

ويتم معالجة الملفات والرد عليها كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كاملا.

يجب الانتفاع بالامتياز خلال سنتين من تاريخ الحصول على الموافقة النهائية باعتبار الجزء من السنة سنة كاملة وفي حال التعذر يجب إعادة تقديم طلب جديد.

تقدم بهذا المقترح كل من السادة الزملاء السيد بلال ابن المشري الذي يدافع عن هذا المقترح، محمد بن حسين، مختار العيفاوي، منير الكموني، والزميل فوزي الدعاس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الكلمة للنائب المحترم السيد بلال ابن المشري، باعتباره مدافعا عن هذا المقترح التعديل، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا، أود تفسير أربع ملاحظات في علاقة بهذا التنقيح، هذا المقترح الذي تقدمنا به السنة الفارطة وللأسف سقط بعديد التعلات الواهية وقد أردنا إضافة: "كل مواطن تونسي" عوض "العائلة". الشباب التونسي اليوم يقوم بالهجرة غير النظامية ويسافر ويقدم استقالته من الوظيفة العمومية ويذهب ليعمل ثلاث أو أربع سنوات ليتمكن من ادخار مال ليشتري سيارة.

النقطة الثالثة هي عشر سنوات وعشر سنوات حتى نتمكن من اقتناء سيارة بسعر منخفض.

النقطة الرابعة هي الأجر الأدنى المضمون بـ 48 ساعة وهو 528 دينارا عوض الأجر الأدنى المضمون بـ 40 ساعة الذي هو 448 دينارا وللزوجين 17 ضعفا باعتبار الصيغة الأصلية لا تشمل بعض الموظفين.

النقطة السادسة وهي التنقيح الرابع إضافة حصة 20% من مجموع السيارات المرخص في توريدها من ضمن الحصة التي تستوردها وكالات السيارات، فهم يستوردون حوالي 80 ألف سيارة، نأخذ منهم 16 ألف سيارة ويبقى لهم 64 ألف سيارة يحققون منها أرباحا ولا توجد خسائر، كذلك أن ميزانية الدولة لن تتضرر لأن نسبة 7% من

الأداءات سيدفعها المواطن عند التوريد مثلما تدفعها وكالات السيارات تماما وكذلك نسبة 10% من الأداء على معلوم الاستهلاك سيدفعها المواطن الذي سيورد بشكل مباشر مثلما تدفعها الوكالات تماما.

كما أن العملة الصعبة نفسها التي كانت ستستوردها الوكالات سيستوردها المواطن ونؤكد مجددا أن ذلك ضمن حصتهم ولا توجد خسائر ومن المهم أيضا التذكير بتردي النقل العمومي حيث إن نفقات الاستثمار في ميزانية الدولة الحالية تقدر بـ 8 ملايين دينار في نفقات الاستثمار في النقل البري وهو مبلغ لا يوفر سوى 4 إطارات للحافلات وقليل من تجهيزات السكك الحديدية وبالتالي تصبح المسألة هنا مهمة.

بالنسبة إلى العائلة وقد سمعت زميلا يقول إن ذلك لحث الشباب على الزواج، نحن لا نريد هذا الطرح، بل نريد أن يكون لكل شاب الحق ومن يريد الدفاع عن وكالات السيارات فليفعل ذلك بوضوح ودون تنميق وتزويق، فقد سمعنا الكثير من الكلام السنة الفارطة ونفس الأطراف التي أسقطت هذا القانون سابقا تحاول اليوم تقديم حجج لتخفيف الشروط حتى لا تتضرر وكالات السيارات وبالتالي فهذا المقترح واضح أنه في صالح الشعب، لكل مواطن الحق واليوم هذا يمثل أولوية باعتبار تردي النقل العمومي وإذا أردتم إلغاءه مستقبلا فليكن ذلك يوم تستثمرون فعليا في النقل العمومي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح.

الكلمة للسيد حسن جربوعي، تفضل.

السيد حسن جربوعي

شكر السيد الرئيس،

أردت أن أوضح أن هذا المجلس لا توجد لدينا لوبيات في الكواليس تعطينا أوامر ولا أي شيء من هذا القبيل.

كما ذكرت السيدة الوزيرة السنة الفارطة فقد أوضحت المشكلة المتعلقة بالفصل وما أدى إلى إسقاطه، لذلك لا ينبغي أن نزايد على بعضنا البعض.

الشعب التونسي يستمع إلينا ويعرف نزاهة هذا المجلس ويعرف ما هو دور كل نائب وماذا يقوم به. هذا الفصل يخدم الشعب التونسي ولا يوجد أي نائب يتعامل مع لوبيات أو له خلفيات، لنكن صريحين وواضحين مع بعضنا البعض. أردت فقط توضيح هذه النقطة وعندما تم إسقاط الفصل السنة الفارطة، السيدة الوزيرة والحكومة هي التي أوضحت للنواب في اللجان أنه إسقاط هذا الفصل.

بعيدا عن المزايدات والاتهامات وسوء الظن بيننا، أردت توضيح هذه النقطة وهذا المجلس يشهد بالكفاءة والنزاهة التي يقوم بها ويضحي من أجل إيصال صوت الشعب ومن أجل تحقيق الغايات التي يريد الشعب التعبير عنها ونحن نعمل هنا لـ 21 ساعة من أجل إثبات نزاهتنا وليس لاتهام بعضنا البعض. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم، نستمع إلى بعضنا بكل هدوء ونستمع للرأي والرأي المخالف وبيننا زر التصويت فقط.

السيدة الوزيرة، تفضلي، لك الكلمة.

السيدة وزيرة المالية

أنا حضرت في لجنة المالية وسمعت المقترح وخاصة طريقة طرحه. وكان هناك من السيدات والسادة النواب من أشار إلى وجود تجاوب مع هذا المطلب ويبدو لي أن حظوظ معارضته اليوم، بصفتي وزيرة مالية، ستكون صعبة قليلا باعتبار أنني أشعر أنكم جميعا متفقون على هذا المقترح.

الشعب لديه العديد من الحاجيات وليست السيارة هي حاجته الوحيدة، ولكن هذا مطلب من بين المطالب التي يدافع عنه سواء جهة المبادرة أو كل السيدات والسادة النواب الذين يرونه مقترحا معقولا ويجب تطبيقه.

في الحقيقة، أنا هنا لا أعارض أحد بعينه ولا توجد لدي مشكلة مع أي شخص وكل السيدات والسادة النواب من حقهم ذلك وقد لاحظت كيف أن الجميع انسجم وتفاعل معكم عبر شبكات التواصل الاجتماعي وليس من السيء أن تتقدم كتلة أو نائب بمقترح، هذا نحترمه جميعا لكنني سأتحدث الآن وسأقدم توضيحا مختصرا، فانتهوا إلي قليلا، من موقعي كوزيرة مالية،وليس من موقعي كمواطنة لأنه باعتباري مواطنة فأنا أيضا أرغب في اقتناء سيارة وليس لدي أي إشكال في اقتنائها مهما كان عمرها، المهم أن تتيح لي الدولة التونسية هذه الإمكانية للتصرف بحرية.

وقد استمعت إلى المقترح، المواطن التونسي لم يمنحه التشريع العام الحق في التوريد لأن التوريد له ضوابط وقوانين وشروط وقد تتساءلون لماذا يمنع القانون الشخص الطبيعي من إدخال الأموال بالعملة الصعبة والتصرف فيها كما يشاء داخل البلاد؟ ذلك يعود إلى مسألة جوهرية ومهمة جدا، يجب أن تسمعوها جميعا وأن يسمعها المواطن التونسي أيضا وأنا لست ضده وأنتم كذلك تعملون من أجله وتساندونه وهذا في تقديري هو دوركم، فشكرا لكم على ذلك لكن مسألة العملة الصعبة في تونس وعلى مر التاريخ ومنذ إحداث البنك المركزي سنة 1959، لنا هاجس ضرورة الحفاظ على العملة الصعبة ويرجع ذلك إلى أننا لا نملك وضعية اقتصادية ولا قيمة عملة تسمح لنا بأن نكون في مستوى متكافئ مع الدول التي تعتمد عملات ذات قيمة عالمية مثل الدولار والأورو وبعض العملات الأخرى التي رغم أنها قد تفوق الدولار أو الأورو أحيانا، فإنها ليست مستعملة على نطاق عالمي.

كما أن الدولة في تونس قادرة على توفير الحاجيات الأساسية للمواطن التونسي بصفة عامة وكما ذكرتم لا أتحدث هنا عن الجانب البيئي ولا عن الطرقات التي قد تتحمل هذا العدد من السيارات من عدمه وقد أشرتم أيضا إلى وجود حصص محددة ويمكن كذلك تنظيم ذلك حتى على مستوى التجارة التي يتم التحكم فيها وكل هذا مقبول لكن أريد أن أفهم كيف سيتمكن مواطن أو عائلة تونسية، مهما كان وضعها، من جلب السيارات وإدخالها وإخراجها بمفردها؟ ما هي الآلية؟ من أين سيأتون بالأموال؟ كيف سيتم إخراجها؟ من سيقوم بتحويلها من الخارج وكيف سيتم ذلك؟ فهناك مخالفة واضحة وهي عدم جواز التعامل بين مقيم وغير مقيم.

دعونا نتجاوز كل ذلك ونبحث عن حلول واستثناءات، لكن عندما نمنح هذا الحق للمواطن أو للعائلة وهم أشخاص طبيعيون وليسوا مؤسسات، فكيف سيتم تطبيق ذلك؟ الذي اقترح "la location touristique" لقد سمعنا خبراء يتحدثون عن تراكمات لثلاث أو أربع

سنوات لكي يقتني سيارة، بعد سنة تنتهي صلوحة المنحة السياحية، فكيف سيتم تجميعها وإذا تم اعتماد هذه المنحة كوسيلة لتمويل عمليات التوريد أو الشراء المحلي من الموردين، كيف سنستعملها؟ كيف سنمنحها للناس؟ من أين سنوفرها هذه المنحة؟ سيتم ذلك من مخزوننا من العملة الأجنبية.

إن مخزون العملة الأجنبية لدينا، إذا انخفض بعدد يوم أو يومين فقط، فإن البلاد بأكملها تتأثر والدولة تهتز ومحافظ البنك المركزي "لا ينام الليل" ووزيرة المالية لا تستطيع العيش بأقل من 90 يوما من التوريد باحتساب الودائع المصرفية الموجودة والمخزنة فعليا.

المقترح قد يبدو جميلا ويحمل بعدا اجتماعيا أو شعبيا لكن بأي ثمن؟ على حساب العملة الأجنبية التي نحن في أمس الحاجة إليها. نحن نطبع الدينار ربما ويمكننا طبعها كما نشاء ونشتري بها المنتجات المحلية ويعطيهم البنك المركزي للدولة التونسية لتمويل ميزانيتها التي اعترضتم عليها وقلتم لماذا تم اللجوء إلى 11 ألف مليون دينار وعندما أخذتم هذا المبلغ قلتم يا حبذا لو تم أخذه بالفائض وبدون سنوات إمهال وخمس أو ست سنوات تكفي للإضرار بقطاعات معينة وبالتالي بالإضرار بالاقتصاد الذي يمول البنك المركزي ومن ثم الإضرار بالبلاد، فهل من المعقول اتخاذ إجراء من هذا النوع حيث يقوم الجميع بإدخال السيارات، دون أن نعرف كيف ستأتي ومن سيشحنها ومن سيتكفل بها؟ وهل للدولة القدرة على تنظيم مسألة كهذه؟ هذا الفصل لا يوحي بذلك.

نعود إلى العملة الأجنبية والتي سنقوم بإخراجها، فنحن لا نعرف قيمتها ولا نعرف كيف سنوفرها ولا من أين سنجلبها وفي الوقت نفسه فإن هذه العملة الأجنبية، وبصفتي وزيرة مالية، من واجبي تخصيصها لشراء المحروقات من غاز ونفط ولتمويل الدعم، مثل قارورة الغاز ولتوريد الحبوب، ألا تعلمون أن القمح الذي نصنع منه الخبز يأتي من الخارج، كل ذلك يتم توريده ويتطلب عملة أجنبية.

لذلك يجب تحديد الأولويات، قد تقولون إنه لا يوجد نقل، نعم لا يوجد نقل وبالتالي فإن وضع النقل العمومي سيئ ونحن سنعوض النقل العمومي، أربع سكك حديدية وخمس حافلات، بماذا؟ بسيارات قديمة ومن يملك الأقدم، قد تصل إلى سبع أو ثماني أو عشر وربما إلى 15سنة قدم وما الذي سيترتب عن السيارات القديمة؟ بعيدا عن الجوانب البيئية واستهلاك الوقود، فإنها بعد إدخالها إلى البلاد بثلاثة أو أربعة أشهر ستتعطل وسيطلب صاحبها قطع غيار، ما يعني صرف عملة أجنبية من جديد لتوريد هذه القطع، إضافة إلى استهلاكها المرتفع للوقود الذي يتم توريده بالدعم وبالعملة الأجنبية.

هذا هو الخطر الذي تفكر فيه وزيرة المالية في الحكومة لأنها امرأة تحترم نفسها ولست هنا لأعارض مقترحا قدمه السادة النواب وهو مقترح محترم جدا خاصة في ظل ضعف النقل عند الشعب، فقد وفرت الدولة 300 حافلة جديدة لفائدة شركة نقل تونس في إطار مهمة في أفريل و461 حافلة جديدة لفائدة الشركات الجهوية.

السيدات والسادة النواب، حقكم في التصويت مضمون وإنما أفسر فقط وهناك مسألة أخرى أود توضيحها وهي أن هذا النص دون أمر ترتيبي يضبط شروطه، غير قابل للتطبيق مهما كانت التفاصيل الواردة فيه، فإنه يظل غير قابل للتنفيذ ما لم يصدر نص ترتيبي يضبط شروطه وشكرا على الاستماع وبارك الله فيكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أولا وقبل كل شيء وقبل الاحتجاجات، اطلعوا على النظام الداخلي الذي يحدد ثلاث دقائق للمدافع وثلاث دقائق للمعارض، أما بالنسبة إلى جهة المبادرة أي الحكومة، فلم يحدد لها توقيتا وبالتالي فالمسألة واضحة وأنا أطبق النظام الداخلي الذي صادقتم عليه. إذن هناك ثلاث دقائق للمدافع وثلاث دقائق للمعارض أما جهة المبادرة فلم يحدد لها النظام الداخلي وقتا وعلى أية حال فإن القوانين، السادة الزملاء، تصدر لتلزم الدولة والجهة المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة هي الحكومة وهي الأدرى بالمشاكل الموجودة.

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت: 47 موافقون، 15محتفظون، 68 رافضون.

تفضل، السيد مقرر اللجنة، قدم مقترح التعديل الثاني.

السيد المقرر

مقترح تعديل الثاني:

الفصل 55 معدلا:

1) يتعلق بمنح امتياز جبائي عند التوريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة كل مواطن مقيم لا يقل عمره عن 30 سنة وتمنح مرة واحدة في العمر.

ويقصد بالعائلة الزوج والزوجة وأبنائهما دون سن الثامنة عشرة سنة إن وجدوا ومن تتوفر فيه صفة رئيس العائلة في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

2) يحدد المعلوم على الاستهلاك على السيارة المزودة بمحرك حراري ديازال والتي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 1600 صم^3 أو محرك حراري بنزين لا تتجاوز سعة اسطوانته 1400 صم^3 بنسبة 10 % والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 %.

وتعفى السيارات الكهربائية والهجينة من المعلوم على الاستهلاك وكذلك السيارات ذات المنشأ التونسي بنفس الشروط المتعلقة بسعة الإسطوانة الواردة أعلاه.

3) لا يتجاوز سن السيارة عند الاقتناء ثمانية سنوات.

لا يتمتّع بهذا الامتياز من يمتلك سيارة لا يتجاوز سنّها 5 سنوات.

4) يشترط أن لا يتجاوز الدخل الخام للفرد 10 مرات ضعف الأجر الأدنى المضمون وللزوجين 14 ضعفا.

ويشترط عدم التفويت في السيارة المقتناة لمدة 5 سنوات ويضمن شرط عدم التفويت بالبطاقة الرمادية.

5) لا يمكن الجمع بين امتيازين جبائيين في خصوص شراء السيارات.

6) لا تقل نسبة الانتفاع بهذا الامتياز عن 10 % من مجموع السيارات التي يرخص في توريدها سنويا.

7) تعتمد آلية الهبة من التونسيين بالخارج وصرف المنحة السياحية والترخيص بشراء العملة للغرض.

8) تتولى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة معا وكل في اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

ويتم معالجة الملفات والرد عليها كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كاملا.

يجب الانتفاع بالامتياز خلال سنتين من تاريخ الحصول على الموافقة النهائية باعتبار الجزء من السنة سنة كاملة وفي حال التعذر يجب إعادة تقديم طلب جديد.

انتهى المقترح. وتقدم بهذا المقترح السادة الزملاء، جلال الخدمي، مدافع عن المقترح، الى جانب نزار الصديق، محمد أمين المباركي، ريم المعشاوي، والزميلة سيرين بوصندل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد جلال الخدمي، تفضل.

السيد جلال الخدمي

شكرا السيد الرئيس،

تداولت بعض وسائل الإعلام، السادة النواب قبل قليل أنه تم إسقاط هذا الفصل وهذا فيه نية مبيتة وربما توجد أطراف ترغب في ممارسة ضغط غير مباشر على السادة النواب. أود أن أقول اليوم إن البوصلة الوحيدة للسادة النواب هي جماهير شعبهم.

بالنسبة إلى المقترح ككل، نحن نثمن المقترح الأصلي، ولكن أضفنا نقطتين: أولا، تمكين الشاب التونسي أو الشابة التونسية من حق التمتع بهذا الامتياز وحتى عند الاطلاع على السادة النواب الممضيين، جلال الخدمي، نزار صديق، محمد أمين المباركي، ريم المعشاوي، سيرين بوصندل، فهم نواب شباب ومن هذا المنطلق أردنا الدفاع عن الشباب لأن من حقهم ذلك...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، لا يمكننا مواصلة الجلسة إذا لم يتم توفير هدوء تام، تفضل السيد جلال الخدمي.

السيد جلال الخدمي

السيد الرئيس، النقطة الثانية، في الفصل الأول ورد أنه لا يمكن التمتع بهذا الامتياز إلا لمن يملك سيارة يتجاوز عمرها ثماني سنوات. نحن خفضنا عمر السيارة إلى خمس سنوات أي أن من يملك سيارة يتجاوز عمرها خمس سنوات بإمكانه التمتع بهذا الامتياز وباعتبار أنه تبين وجود حرج لدى السادة الزملاء الذين أحترمهم جميعا من استعمال كلمة "شباب" التي ذكرتها، أسحب المقترح لفائدة النص الأصلي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وصلنا طلب من ممثل غير منتمي، النائب المحترم السيد إبراهيم حسين، لرفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة.

إذن، نرفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة.

(كانت الساعة السادسة وعشر دقائق مساء)

استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة السادسة وخمسا وعشرون دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، هذا الفصل ينتظره كافة الشعب وهذه دعوة للسيدة الوزيرة ولأعضاء الحكومة والزملاء النواب، هذا الفصل ليس محل جدال سياسي ولا يستحق منا الجدال سياسيا ودعوة للسيدة الوزيرة، هذا الفصل لا نريد تمريره كفصل يفرح به التونسيون ولا يطبق فيما بعد.

فرجاء كل الرجاء نقاشنا في لجنة المالية كان نقاشا بناء ولاحظنا أن كافة السادة المديرين العامين والسيدة وزيرة المالية وكل الأطراف الحاضرين معنا كانوا إيجابيين وكانت كل أشغال اللجنة على درجة عالية من الاحترام ومن الإيجابية ومن البحث عن حلول لكل الإشكاليات التي يعاني منها عموم شعبنا والسيدة الوزيرة في تدخلها قالت أن لكم الحرية في تمريره لكن على أرض الواقع يمكن أن لا يطبق ونحن نأمل كنواب شعب وفي إطار عملنا في انسجام مع الوظيفة التنفيذية أن يتم تمريره ونسعد به الطبقات المتوسطة والطبقات الضعيفة ويطبق على أرض الواقع، هذا ما نأمله.

فإذا كانت السيدة الوزيرة بعد إذنك السيد الرئيس يمكن أن تتداول معنا إيجابيا بعد التصويت لتجويد النص بعد أن يقع التصويت عليه والنظام الداخلي يسمح للجنة وللسيدة الوزيرة بالعودة بعد التصويت.

نمر إلى التصويت، ولكن رجاء زملائي قبل أن تقع المصادقة على المشروع النهائي أن يكون الفصل قابلا للتطبيق على أرض الواقع.

أعود إلى تلاوة النص السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نقطة نظام تقدم بها الأستاذ هشام حسني دقيقتان تفضل ومن يرغب في نقطة نظام يقدمها كتابة.

السيد هشام حسني

شكرا السيد الرئيس،

أولا هي نقطة استيضاح لأنني سمعت رد السيدة الوزيرة، السيدة الوزيرة أقول لك أن الفصل المقدم فيه نسبة من "quota" التوريد، يعني لا يوجد أعباء إضافية في العملة الصعبة، بالعكس عندما نستورد سيارات مستعملة سيكون سعرها أقل من السيارات الجديدة التي يقتنيها "les concessionaires" وبالتالي سنحافظ على العملة الأجنبية أو العملة الصعبة.

إذا استنفاذ العملة غير صحيح، بل بالعكس سنحافظ على العملة، عندما نتحدث عن عمر السيارة وخضوعها لل "pièces de rechange" غير صحيح، عندما تبلغ خمس سنوات أو ثمانية سنوات الحافلات التي يكون فيها "l'amortissement" باهض الثمن استوردناها دون أي اشكال فما بالك سيارة ذات استعمال خاص.

ثالثا، إجرائيا لمواطن عندما يقدم طلب يعني ملف للدراسة، مع الإجابة على الملف فيها رخصة توريد، يعني حتى إجرائيا المسألة حلت إلا في حالة واحدة إذا قلت أننا سنحافظ على "les concessionaires" فهذه مسألة أخرى، أما أننا نقول أنه طلب شعبي وسيكلف الدولة، بل بالعكس سوف لن يكلف الدولة شيئا، بل سيربح الدولة من ناحية العملة الصعبة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نقطة نظام طلبها النائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل، دقيقتان، تفضل.

السيد عماد أولاد جبريل

أقل من دقيقتين سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس بكل إيجاز، نحن كذلك مسؤولين في المجلس ونتحمل مسؤولية شعبنا، لا أحد يزايد علينا في المسؤولية وفي الوطنية، نحن مسؤولين كنواب شعب، سنمر الآن إلى التصويت، السيدة الوزيرة لديها الفصل 112 من النظام الداخلي، إذا اتضح غدا أن هناك ما يتطلب التغيير أو التعديل نتفاعل معها إيجابيا، أما الآن نمر إلى التصويت على الفصل الأصلي كما جاء في اللجنة بدون نقاش، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أولا للتوضيح أستاذ عماد لا أحد يزايد على الآخر في الوطنية لكن السيدة الوزيرة تفسر أمورا فنية تهم المالية العمومية، لهذا فلنتحدث بهدوء وبصوت الحكمة، هناك أمور فنية تعلمها وتقوم بتوضيحها لا أكثر ولا أقل، أما مسألة الوطنية لا أحد يزايد على الآخر وهذا متفقون حوله.

نمر إلى التصويت.

السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 55 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 131موافقون، محتفظ وحيد ورافضان اثنان، تمت المصادقة على الفصل 55 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

التخفيف التدريجي من العبء الجبائي المسلط على جرايات التقاعد

الفصل 56:

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

تنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام بغرض توظيف الضريبة عليها.

وترفع نسبة الطرح إلى:

30% بداية من 1 جانفي 2027،

35% بداية من 1 جانفي 2028،

40% بداية من 1 جانفي 2029.

انتهى الفصل.

ورد عن اللجنة مقترح تعديل السيد الرئيس:

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

تنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام بغرض توظيف الضريبة عليها.

وترفع نسبة الطرح إلى:

30% بداية من 1 جانفي 2027،

40% بداية من 1 جانفي 2028،

50% بداية من 1 جانفي 2029.

السيد رياض بلال يدافع عن هذا المقترح، إضافة إلى الزملاء يسري البواب وهالة جاب الله وباديس بالحاج علي ومهى عامر ونجلاء اللحياني وعمر بن عمر والزميل إلياس بوكوشة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

رجاء قبل أن أمرر الكلمة للسيد رياض بلال كمدافع السيدة الوزيرة طلبت الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

الفصل كما تم تعديله في الحقيقة في لجنة المالية في إطار أشغال اللجنتين المكلفتين بالمالية تم التصويت على مقترح الترفيع التدريجي في الطرح المحدد بـ 25% بالنسبة إلى كل أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بـ 5%، ثم تم تقديم مقترح تعديل 30% لسنة 27، 40 % سنة 28 و50% لسنة 2029.

أريد أن أبسط الوضعية الإجمالية التي تعرفونها جميعا وأريد منكم مساعدتي في هذا الملف ولدي معطيات مهمة ومن واجبي ذكرها كالعادة ونحن تجاوبنا في لجنة المالية وأرغب في توضيح بعض الملاحظات في الجلسة العامة.

انتفاع المتقاعدين وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية عند ضبط الدخل السنوي للضريبة بطرح تقديري محدد بـ 25% من المبلغ السنوي الخام، هذا الطرح غير محدد بسقف 25%، نسبة 25% تعتبر نسبة هامة وهي النسبة الأرفع مقارنة بالطروحات الأخرى المخولة لبقية أصناف المداخيل، يعني دون المداخيل التي تخص السيدات والسادة المتقاعدين، ينتفع المتقاعدين كذلك بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية كما هو الشأن بالنسبة لبقيه الأشخاص الطبيعيين.

المتقاعدين الذين لا تتجاوز جراياتهم السنوية الخاضعة للضريبة 5000 دينار يتمتعون بالإعفاء التام يعني إعفاء كلي من الضريبة على الدخل، وكذلك من المساهمة الاجتماعية التضامنية وتبعا لمراجعة جدول الضريبة بمقتضى قانون المالية لسنة 2025، انتفع المتقاعدين الذين لديهم جرايات شهرية صافية تقريبا حوالي 4300 دينار بالتخفيض كذلك في مبلغ الضريبة المستوجبة وإن شاء الله سينتفع جميع السادة والسيدات المتقاعدين في القطاعين العام والخاص بالزيادة بموجب الفصل 15 الذي صادقتم عليه منذ قليل.

لدينا مجموعة من الإحصائيات والمعطيات، العدد الجملي للسيدات والسادة المتقاعدين مليون و278.042 يتوزعون بين القطاع العام بنسبة 34.9% والقطاع الخاص بنسبة 65.1% حاليا ينتفع أكثر من 51% من المتقاعدين الذين يقل دخلهم السنوي الخاضع للضريبة عن 5000 دينار بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل ومن المساهمة الاجتماعية التضامنية 70% من القطاع الخاص وقرابة 18 %من القطاع العام.

مقترح التعديل وعلى سنوات تم الترفيع فيه في أكثر من مناسبة، هو إجراء سيمس بصفة هامة استدامة المالية العمومية ليس سنة 2026 فقط، بل من سنة 2026 إلى 2028 باعتبار أننا نحتسب الموارد الجبائية المتوقعة في ميزانية الدولة على المدى المتوسط وكذلك بالنسبة إلى الصناديق.

هذا الإجراء حسب المقترح سيؤدي إلى المساس بسيولة الصناديق الاجتماعية باعتبارها ستكون ملزمة بتوفير مبالغ إضافية تساوي قيمة الزيادات بالجرايات الناتجة عن التخفيض في الضريبة وأريد أن أفسر أن النموذج الاقتصادي للترفيع في نسبة التخفيض المذكور له تأثير سلبي على العدالة في توزيع الضريبة، يعني كلما كانت الجراية أرفع كلما كان التخفيض في الضريبة أهم وهذا مخالف لمبدأ العدالة الجبائية والاجتماعية الذي نطمح إليه.

الصناديق ستتكبد 129.5- سنة 2027حسب ميزانية الدولة لكن العدد وهذه القيمة في الشؤون الاجتماعية أرفع 373.1- في سنة 2028 و691.5- في سنة 2029 مع العلم أنكم تعرفون وضعية الصناديق الاجتماعية، "CNSS" سيولتها أفضل وبالنسبة إلى "CNRPS" تواجه صعوبة في السيولة.

أنا أعول دائما على ثقتكم وعلى متابعتكم لهذه الأرقام، نوفر السيولة لخلاص الجرايات أفضل من الترفيع فيها وفي كل الحالات قدمنا مقترح 5% وسيتحسن من سنة إلى أخرى، إذا تم الإصلاح ووجدنا حلا للصناديق مع السيد وزير الشؤون الاجتماعية نمر حينها إلى حلول الترفيع أو التخفيض حسب الوضعيات سواء على مستوى الطرح أو على مستوى الضريبة وشكرا على الاستماع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

رجاء للتوضيح سواء للسادة الزملاء أو حتى للمشاهدين عندما يأخذ الكلمة السيد مقرر اللجنة أو السيدة الوزيرة، الفصل 105 من النظام الداخلي ينص صراحة على أنه تعطى الكلمة إلى ممثل جهة المبادرة في قضية الحال هي الحكومة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

هذا ما ينص عليه الفصل 105 ونحن نقوم بتطبيق الإجراءات بصورة سليمة وللمحافظة على نقاوة المناخ داخل الجلسات العامة لابد من احترام الاجراءات، لهذا زميلاتي، زملائي، أنا حريص كل الحرص على احترام الإجراءات.

شكرا لكم، تفضل الأستاذ رياض بلال باعتبارك المدافع على التعديل لك الكلمة.

السيد رياض بلال

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدة وزيرة المالية والسيدات والسادة النواب،

أقف أمامكم اليوم للدفاع عن فئة لا تحتاج إلى مجاملات ولا خطابات إنشائية، فئة قدمت للوطن عمرها وعرقها وصحتها، ثم وجدت نفسها بعد عقود من الخدمة تحت رحمة جرايات متآكلة تتراجع قيمتها كل شهر أمام ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية.

أتحدث عن المتقاعدين، عن آبائكم وأمهاتكم، عمن شيدوا مؤسسات الدولة التي نجلس فيها اليوم.

السيدة الوزيرة، العبء الجبائي المسلط اليوم على جرايات التقاعد لم يعد مقبولا لا اقتصاديا ولا اجتماعيا ولا أخلاقيا، نحن لا نتحدث عن امتيازات إضافية، بل عن حق بسيط ألا يعامل المتقاعد كأنه مصدر إضافي للجباية تسد بها الثقوب المالية، المتقاعد ليس رقما في الميزانية، المتقاعد مواطن وله كرامة وحقوق، دعونا نكون واضحين، جرايات التقاعد اليوم ضعيفة، ضئيلة، غير مواكبة للتضخم ومع ذلك نثقلها باقتطاعات جبائية تكاد تحرم آلاف العائلات من الحد الأدنى من العيش الكريم، هذا الوضع غير عادل، بل هو ضرب مباشر لمبدأ الإنصاف الجبائي الذي طالما تحدثنا عنه.

السيدات والسادة النواب،

التعديل المقترح ليس ترفا تشريعيا، بل ضرورة اجتماعية، عندما نخفف العبء الجبائي عن المتقاعدين فنحن لا نضعف المالية العمومية كما قد يعتقد البعض، بل نعزز الاستهلاك الداخلي، ننشط الدورة الاقتصادية وندعم الطلب الداخلي الذي يعد أحد أهم محركات النمو، ثم دعوني أذكر بحقيقة بسيطة، من اشتغل أربعين سنة في خدمة تونس ليس هو من يهدد توازنات الدولة، بل سوء الحوكمة والتهرب الجبائي والاقتصاد الموازي.

السيدة الوزيرة، نحن نطلب منك اليوم قرارا شجاعا، قرارا يعيد الثقة بين المواطن والدولة، قرارا يحمل رسالة مفادها أن تونس لا تنسى أبنائها عندما يكبرون.

السيدات والسادة النواب،

لا يمكن أن نتحدث عن العدالة الاجتماعية ونحن نصر على معاقبة المتقاعد مرتين، مرة حين يتقاضى جراية ضعيفة ومرة حين نفرض عليه اقتطاعات غير منصفة.

أدعوكم جميعا أن نقف اليوم وقفة مسؤولية، وقفة إنصاف، فلنمرر هذا التعديل، فلنعيد بعضا من الحق لمن أفنى عمره في خدمة البلاد ولنثبت أن هذا المجلس قادر على اتخاذ قرارات تعيد الأمل وتحقق العدالة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا التعديل؟ الأستاذ أيمن بن صالح، تفضل ثلاث دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس،

هذا القانون يمس المتقاعدين في كل عائلة في كل مكان في تونس، في كل شبر من هذه الأرض لكن أنا ضد المقترح الذي قدمه زميلي هنا الذي يكتفي فقط بـ 50% أنا كنت أتمنى أن يكون 100% لهذا أنا ضده (تصفيق) ورجاء الوزارة اليوم التي ستعارض هذه المقترحات يجب أن يبدؤوا بأنفسهم أولا لأن 200 مليار الموجهة إلى المنح و17 أجر المتقاعدون والذين يدفعون طيلة حياتهم الأداءات والضرائب أولى بهم وهناك بالوزارة من سيحال على التقاعد في المستقبل لذا رجاء تكريمهم وتبجيلهم فهم أمهاتنا وآبائنا.

لهذا أنا ضد 50 % ويحبذا لو يكون 100 بالمائة لكان أفضل. مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، تدخلات السادة النواب قيمة وأنتم محقون فيها ولا أحد يشكك أن لدينا في عائلاتنا متقاعدين ونريد تكريمهم هذا لا نختلف فيه. ذكرت مسألة مهمة ووضحتها لكم بعيدا عن الحساب

والتأثيرات، الصناديق لا تتحمل، سأقدم لكم مثالا يعني عندما نرفع الطرح بهذه الطريقة المتقاعد لن يجد جرايته وهذا ما يخيفني، نحذف 100% ونضيف على تقاعده، هذا ممكن، ولكن الصناديق ليس لها سيولة.

الفصل 20 سيلبي الوضعية القديمة، سنصلح الوضعية القديمة يعني سيقع استيعاب الفصل وشكرا السيدة النائبة عندما قدمت لي الفصل 20 لا يفي بهذا المقترح، سيستوعب النقص الحاصل سابقا ولن نجد كيف نسدده، خوفي كل الخوف ألا يجد المتقاعد أجره.

ما الفائدة من الضريبة سواء على الأجر أو على الجراية؟ موجودة لكي يجد كيف ندفع له راتبه وأنتم تعلمون أن مواردنا الجبائية، الصناديق لديها منظومة، السيد النائب رجاء استمعت لكم وليس لدي خصومة معك، أنا أحترمك فلماذا تقاطعني ولا تتركني أواصل خطابي؟

أنا أفكر مثلكم في الصناديق، الصناديق لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وميزانية الدولة هي التي تقوم بالتمويل، عندما تقل السيولة في الصناديق وعندها تضطر الدولة لإعطائها من الميزانية في ظل غياب الموارد وعدم دفع الضريبة لماذا نمكنهم من الزيادة؟ إذا تحدثنا من هذا المنطلق الزيادة في الأجور لن تشمل المتقاعدين.

أنا من الناحية العاطفية أنا معكم ومن الناحية الاجتماعية أيضا، ولكن بهذا المنوال لن نجد في سنة 2029 جرايات بالبلاد، إذا أردتم هذا الحل فأنا معكم وتكون 200 بالمائة لا 100 بالمائة لكن ماذا سيحصل فيما بعد؟

أنا أقدم إحصائيات وتأثيرات على الميزانية، أتحدث عن وضعية صناديق تعرفون وضعيتها، كان السيد وزير الشؤون الاجتماعية حاضرا معكم وأوضح لكم الوضعية، نحن في طريقنا للإصلاح، يمكن عند إصلاح الوضعية نصل إلى حلول مماثلة، نحن لا نعارض الترفيع في الطرح لكن قلنا بنسبة معقولة ليس بـ 30 و40 و50 هذا هو الطلب، ولكننا لا نمانعه وبارك الله فيكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 89 موافقون، 11 محتفظون، 27 رافضون، إذن تمت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل السيد مقرر اللجنة لتلاوة الفصل المعدل.

السيد المقرر

الفصل 56 معدلا:

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

تنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام بغرض توظيف الضريبة عليها وترفع نسبة الطرح إلى:

30% بداية من 1جانفي 2027،

40% بداية من 1 جانفي 2028،

50% بداية من 1 جانفي 2029.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 56 معدلا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 117 موافقون، 4 محتفظون و6 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 56 في صيغته المعدلة.

لدينا نقطتي نظام، الطلب الأول عن السيد عزيز بن الأخضر، تفضل دقيقتان في الوقت المخصص لك.

السيد عزيز بن الأخضر

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة أردت التدخل ونحن اليوم أمام الشعب التونسي الذي يتابعنا حول الفصول الخلافية التي نجدها ربما بين أعضاء مجلس النواب والحكومة والمعادلة الصعبة التي نتحدث عنها بين اكراهات الموارد المالية للدولة وما يتطلبه الشعب.

للأسف سيدي الرئيس ذكرنا منذ السنة الفارطة ونريد التأكيد عليه اليوم، وجدنا خلافا مع الحكومة في نصين وقد طلبنا أن تحضر الحكومة لفتح نقاش لأننا نتحمل مسؤولية وعلينا اليوم تمرير نصوص لا تضر بالمواطن ولا تضر بموارد الدولة.

طالبنا منذ شهر فيفري بأن تحضر الحكومة وتمدنا بالمعطيات الصحيحة لأنه في بعض الأحيان يمكننا أن نتخذ قرارات تضر بالدولة، اليوم أنا صوتت بنعم وهذا مطلب شعبي لكن عندما تقدم لنا الحكومة معطيات صحيحة وننقلها للشعب بطريقة صحيحة ونصارحه بحقيقة الوضع ونوضح له لماذا لا يمكن تمرير بعض التعديلات يمكننا أن نمر إلى بر الأمان لكن أن نبقى سنة كاملة ثم نأتي في جلسة عامة يشاهدنا الشعب بأسره وأمله كبير فينا ثم نصوت ضد، فالشعب سيحاسبنا ذلك.

نداء آخر هناك ميزانيات أخرى قادمة، الحوار مع السيدة وزيرة المالية هو الحل الأمثل لمناقشة كل الفصول التي يمكن أن تثير إشكاليات، نحن أبناء الدولة وتهمنا الدولة ونخاف عليها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائب المحترم السيد صلاح الفرشيشي، دقيقتان تفضل.

السيد صلاح الفرشيشي

شكرا السيد الرئيس،

في تسيير الجلسة السيد الرئيس، لاحظت عند إجابة السيدة الوزيرة هناك من يتفاعل مع إجابتها ويتدخل في نقطة ويتم التفاعل من السيدة الوزيرة وتجيب، إما أن يمنح هذا الحق للجميع أو يتم حذفه، من غير المعقول إنسان معين في كل فصل يتكلم عند إجابة السيدة الوزيرة وأكثر من هذا نجد تفاعلا من السيدة الوزيرة معه، أنا أيضا من حقي أن أقاطع السيدة الوزيرة وتجيبنا مثلما فعلت مع غيري.

هذا حقيقة غير مقبول، إما أن نعامل الجميع سواسية أو سنقاطع السيدة الوزيرة عندما تتدخل، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد مقرر اللجنة الفصل الموالي.

السيد مقرر

برنامج الانتداب المباشر لأصحاب الشهادات العليا ممن طالت بطالتهم

الفصل 57:

تخصص الاعتمادات المالية من ميزانية الدولة لسنة 2026 لانتداب الدفعة الأولى من خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومية بعد إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بمقترح الأحكام الاستثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي بالوظيفة العمومية عدد 23/ 2023 ومتابعة تنفيذها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 21 منه.

وتطبق هذه الإجراءات بمقتضى أمر بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا يوجد في خصوصه مقترح تعديل.

السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: 126 موافقون، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض، تمت المصادقة على الفصل 57 في صيغته الأصلية.

الكلمة للسيد مقرر لجنة تفضل لتلاوة الفصل 58 تفضل.

السيد المقرر

إعفاءات الفئات الفلاحية المتضررة من معاليم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه

الفصل 58:

يخول للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين الانتفاع بـ:

-الإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الإجاحة السابقة وعدم التزويد بمياه الري شريطة تقديم شهادة في الغرض من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا،

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة شريطة تقديم طلب كتابي إلى قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2026 وإبرام رزنامة خلاص باقي الدين المتخلد بذمتهم على مدة أقصاها خمس سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وتسديد 10% من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ،

- إعفاء الراغبين في تمديد عقود التسويغ أو المرتبطين بعقود تسويغ جارية أو الذين انتهت آجال عقودهم مع ضرورة تجديد العقود المنتهية، وذلك من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ،

-تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها ويترتب عن كل قسط حل أجله دفعه ولم يقع تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه وفي هذه الصورة يسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات إسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل، لا يوجد مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 117، 3 محتفظون و3 رافضون، تمت المصادقة على الفصل 58 في صيغته الأصلية.

السيد المقرر الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

إجراءات لتسوية وجدولة ديون القطاع الفلاحي

الفصل 59:

1) تلتزم البنوك العمومية والخاصة بتسوية جميع الديون سواء من موارد ميزانية الدولة أو من الموارد الذاتية للبنك والممنوحة للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي بما فيها الإنتاج الفلاحي، الخدمات الفلاحية وتحويل المنتوج الفلاحي والمصنفة لدى البنك المركزي التونسي من صنف 2 وما فوق، من خلال إعادة جدولة كامل أصل الدين على مدة أقصاها عشر سنوات منها سنة إمهال وطرح خطايا التأخير والتخلي على نسبة 50% من قيمة الفوائد التعاقدية الأصلية الموظفة.

وتستثنى من هذا الإجراء الديون التي أسندت دون ضمانات وبالنسبة للديون من صنف 4 و5 يمكن خلاص أصل الدين على مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2) يضبط البنك المركزي التونسي شروط وإجراءات تطبيق وتنفيذ هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي بما في ذلك النماذج الموحدة لعقود التسوية والآجال القصوى لاستكمال الإجراءات على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديم مطلب التسوية.

يتولى البنك المركزي التونسي حذف كل التصنيفات البنكية السلبية المتعلقة بالفلاحين والمؤسسات الفلاحية المنتفعة بهذا القانون بصفة آلية إثر المصادقة على اتفاقيات الجدولة أو الصلح مع البنوك.

تستثنى من أحكام هذا القانون الديون محل تتبعات قضائية في جرائم فساد غسيل أموال إلا في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

انتهى الفصل، لا وجود لمقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

في الحقيقة أنتم تعرفون قيمة هذا الفصل بالنسبة إلى إجراءات التسوية وجدولة الديون في القطاع الفلاحي وحتى الدولة تقدم مساعدات كبيرة للفلاحين، لدينا البنك الوطني الفلاحي وهو بنك عمومي يقوم بدوره بالنسبة إلى التسويات لكن أرغب في طرح بعض الإشكاليات التطبيقية في هذا الفصل لكي نضمن تطبيقه.

أولا التسوية الآلية، لا وجود لتسوية آلية بالنسبة إلى القروض يعني كيف سيطبق هذا المصطلح من حيث منهجية العمل.

بالنسبة إلى الديون المصنفة صنف 2 تأخير سدادها بين ثلاثة وستة أشهر يعني الحديث عن التسويات لا يكون في صنف 2 بل في الأصناف 4 و5.

كذلك التخلي عن الفوائد التعاقدية يؤثر على نسق الاستخلاص وحتى على وضعية الفلاحين عندما يتمتع بقروض جديدة ونحذف الفواض التعاقدية البنوك لا يمكنها أن تمنحه إذا حذفت الفوائض الأصلية.

انعكاسات على ميزانية الدولة بالنسبة إلى القروض الفلاحية الممولة على موارد الميزانية لأن التخلي عن فوائض التأخير ممكنة أما فوائض الاتفاقية فغير ممكنة، هنا لدينا شروط بالنسبة للتخلي.

الإجراء مثلما هو مصاغ سيشمل كل الفلاحين ولا يقتصر على صغار الفلاحين الذين نرغب في تشجيعهم، يعني حتى القادرين على خلاص القروض بانتظام سيشملها هذا الإجراء ونحن في اتجاه تشجيع صغار الفلاحين ونساعده على ايجاد السيولة ويعمل ونساعده على خلاص قروضه.

عبارة التصنيفات البنكية السلبية التي وجدناها في الفصل على مستوى قواعد التصرف الحذر، حقيقة هناك قواعد يضبطها البنك المركزي التونسي وهذه العبارة غير متوفرة، يعني يا حبذا لو يتم تعديل هذا الفصل.

الصنف الثاني في الأصل لا يوجد فيه إشكاليات كبيرة وإذا توجهنا للصنف الثاني فما فوق لن يدفع أحد وهكذا البنوك لن تستخلص وعندما يرغب الفلاح في قرض لن يتحصل عليه.

يجب وضع قواعد حذر واضحة وتوجه إلى صغار الفلاحين وليس للجميع.

هذا مقترحنا في التعديل والصيغة الحالية غير قابلة للتطبيق.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اتفقنا على رفع الجلسة على الساعة السابعة والساعة الآن تشير إلى السابعة وخمس دقائق، نرفع الجلسة ونعود على الساعة الثامنة وعشر دقائق.

(كانت الساعة السابعة وخمس دقائق مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026

(كانت الساعة الثامنة وعشرون دقيقة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

استئناف الجلسة،

نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل 59 في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت،

انتهاء التصويت: 93 موافقون، 6 محتفظون، 3 رافضون. التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين.

إذن النتيجة النهائية 97 موافقون، 6 محتفظون و3 رافضون، وقعت المصادقة على الفصل 59 في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

شكرا.

وضع بعض المنتوجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 60:

1) تضاف الى الجدولين المنصوص عليهما بالفقرتين I وII من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
5407	54072011005	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال ممثالة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض أقل من 3 امتار.
	54072019009	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال ممثالة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض 3 امتار أو أكثر.
	54072090004	أقمشة تركيبية اخر، متحصل عليها من شرائط أو من اشكال مماثلة.
م 63.05	63053211008	حاويات مرنة للمواد السائبة، محبوكة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثلين أو البولي بروبيلين.
	63053219002	حاويات مرنة للمواد السائبة، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثلين أو البولي بروبيلين. متحصل عليها من شرائط حاويات مرنة أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053290007	حاويات مرنة أخرى للمواد السائبة، المتحصل عليها بطريقة أخرى من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
	63053310000	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، محبوكة، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053390013	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين، من أقمشة لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 جرام.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا.

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 90، محتفظون 8، رافضون 17.

التصويت برفع الأيدي، بالنسبة إلى المحتفظين، بالنسبة إلى الرافضين.

إذن النتيجة النهائية، 92 موافقين، 8 محتفظين، 17 رافضين، وقعت المصادقة على الفصل 60 في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل 61 تفضل.

السيد المقرر

صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري

الفصل 61:

1) يحدث لدى المركز الوطني للسينما والصورة صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري."

2) يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري" المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز واعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية و التشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- إحداث استوديوهات عصرية ومتطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية ولاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة في ما يتعلق بإحداث مخابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة وتقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- إحداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الانتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير ومنظومة " لجنة تونس للأفلام " في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين وتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات التقنية للمهن السينمائية .

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة والتثمين لأرشيف السينمائي والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية وإحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.

- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات والتظاهرات السينمائية الدولية.

- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والموردة.

-تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.

3) يموّل صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي بـ:

- إتاوة تحسب بنسبة 1.75 % من رقم معاملات مزودي خدمات الانترنات ومن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للأتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعاليم باستثناء الاتاوة على الاتصالات تطبق على الاتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص والدفع والمراجعة والنزاعات.

- معلوم قدره 1 % من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.

- حصة من المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار (التلفزي/السمعي البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

- معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.

- المنح المسندة من طرف الدولة.

- الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقا للتراتيب وللتشريع الجاري بها العمل.

4) يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

5) تخصص سنويا نسبة 50 ٪ من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري ويعهد بالتصرف في هذه الموارد الى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

6) تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ، أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بإحداث "صندوق تنمية الانتاج السينمائي".

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترح تعديل فيما يلي نصه:

الفصل 61 معدلا:

1- يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري".

2- يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

3- يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري "المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز واعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية والتشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- احداث استوديوهات عصرية ومتطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية ولاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة في ما يتعلق بإحداث مخابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة وتقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- اسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- احداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الانتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير ومنظومة «لجنة تونس للأفلام "في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين وتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات التقنية للمهن السينمائية.

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة والتثمين لأرشيف السينمائي والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية واحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.

- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات والتظاهرات السينمائية الدولية.

- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والموردة.

- تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.

4- يموّل صندوق صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي بـ:

- إتاوة تحسب بنسبة 1.75 % من من رقم معاملات مزودي خدمات الانترنات ومن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للإتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعاليم باستثناء الاتاوة على الاتصالات تطبق على الأتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص، والدفع والمراجعة والنزاعات.

- معلوم قدره 1 % من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.

- حصة من المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار (التلفزي / السمعي البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

- معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.

- المنح المسندة من طرف الدولة.

- الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقا للتراتيب وللتشريع الجاري بها العمل.

5- تخصص سنويا نسبة 50 ٪ من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري ويعهد بالتصرف في هذه الموارد الى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

6- تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ، أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بإحداث "صندوق تنمية الانتاج السينمائي".

تدافع عن هذا المقترح الزميلة نجلاء اللحياني، إضافة إلى الزملاء فخري عبد الخالق، سيرين المرابط، ريم الصغير، حسن بوسالمي، وليد الحاجي، يوسف التومي، إلياس بوكوشة، طارق مهدي، رياض بلال، عزيز بن الأخضر، فتحي المشرقي، كمال الفراح، صالح الصيادي، عبد القادر عمار، صابر الجلاصي، خالد حكيم المبروكي، هشام حسني، فيصل الصغير، مهى عامر، يسري البواب والزميل طاهر بن منصور.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح الأستاذة نجلاء اللحياني، تفضلي.

السيدة نجلاء اللحياني

أود أن أشكر زملائي في مجلس نواب الشعب وأثمن أخيرا أن أحد قطاعات الصناعات الإبداعية أصبح موجودا في قانون المالية لأننا فهمنا أخيرا أهمية هذا القطاع وكل الصناعات الإبداعية التي تتميز بأهميتها والتي يعد دعم أحدها دعما لمعظمها لأنها مترابطة ببعضها البعض.

زملائي الأعزاء، القطاع السينمائي والسمعي البصري لا يخلق الثروة فقط، بل يروج لصورة تونس ويشغل شبابها ويعيد لها نبضها بالفعل الثقافي والإبداعي.

زملائي، إن هذا الصندوق ليس مجرد حسابا ماليا كما نتخيله، بل هو صوت مئات الشباب وآلاف المبدعين من أجيال تتخرج كل يوم من المعاهد والجامعات ومدارس التكوين في المجال السمعي البصري: تقنيون، مصورون، مصممون، ممثلون، كتاب ومنتجون، شباب يمتلك القدرة والكفاءة والطموح، ولكنه اليوم يجد نفسه في بطالة أمام أسواق مغلقة بلا آليات واضحة.

الأسواق العالمية موجودة، ولكنها للأسف ليست لتونس، لماذا؟ لأن السمعي البصري يحتاج دعما حقيقيا، انظروا إلى كوريا الجنوبية وهي دولة شبه خالية من الموارد الطبيعية كيف ازدهرت اليوم بالدراما والسينما وصارت تجني مليارات الدولارات، انظروا إلى المغرب الذي يبعد عنا خطوتين صار منصة إقليمية لإنتاج ملايين الدولارات من المشاريع الأجنبية.

زملائي، نحن اليوم بحاجة لبيئة إنتاجية متكاملة: استوديوهات عصرية فعلية ولجنة فيلم نشيطة وشباك موحد، تونس اليوم يا سادة، التي تمتد حضارتها لآلاف السنين تملك كل المقومات التاريخية والطبيعية من مناظر خلابة ومواقع أثرية، إلا أنها لا تملك استوديوهات عصرية، ولا لجنة فيلم ،ولا مخابر رقمية ولا شباكا موحدا ولا رخصا للتصوير كما نريد.

نحن نريد اليوم أن ننافس وأن نصنع صناعة سينمائية قوية كما كانت في سنة 1960، إن السوق العالمية للسمعي البصري تتجاوز 2.5 تريليون دولار وتونس تملك الفتات 1% فقط، وهناك 12 دولة عربية تمتلك لجان الفيلم إلا نحن.

هذا الصندوق لا يمس الميزانية العامة الدولة، بل " l'audiovisuel finance l'audiovisuel" هو نسبة رمزية جدا ستقتطع من الإشهار ومساهمة شركات الإنترنت التي تربح من استهلاك المحتوى وهذا يندرج ضمن مسؤوليتها المجتمعية ومن المفترض أن يعملوا على هذا الموضوع ويدعموه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

أحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة المالية تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

بالنسبة إلى الفصل المتعلق بصندوق التشجيع، الحمد لله أنه تم تدارك الخطأ الذي كان موجودا على مستوى الفصل وتحديدا في طريقة إحداثه بالتعديل، لكنني أود أن أقول إن هذا الفصل في الأصل

مع تقديرنا للطلب وأسبابه كان من المفروض أن يندرج ضمن مشروع كامل لأننا هنا بصدد الحديث عن تطوير ومسائل استراتيجية وصناعة سيتم تطويرها وهذا يتطلب برنامجا متكاملا لا يمكن إعداده بمنأى عن وزارة الشؤون الثقافية أو دون الرجوع إليها باعتبارها الجهة المسؤولة في الحكومة عن البرمجة والمشاريع وعن إحداث الصناديق وفق الأطر القانونية والمالية المحددة.

ومن جهة ثانية فقد وقع التصويت على مهمة الشؤون الثقافية وخاصة على "صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني" الذي رصدت له اعتمادات بقيمة 7000 مليون دينار، فهل سنقتطع منه المعاليم أم سنحرمه منها؟ لقد صوتنا عليه وانتهى الأمر، وستحال هذه المعاليم دون إشراك وزيرة الثقافة التي عينت بصفتها آمر صرف؟ كما أن وزارة المالية و" SOTUGAR" سيتدخلون في هذا المشروع دون وجود نص يحدد ذلك؟ إن هذا المقترح جاء دون وجود إشراف أو قبول أو عمل تم من وزارة الثقافة المشرفة على القطاع بأكمله.

كما أنه على مستوى تحديد الموارد المقترحة توجد موارد لا علاقة لها بالنشاط وهي أحيانا تتعارض مع أحكام الفصل 75 من الدستور إضافة إلى تداعياتها على القطاعات والأنشطة الأخرى، كذلك فإن تنقيحات أو تعديلات أو معاليم من هذا القبيل لها تأثيرات على القدرة الشرائية للمواطن فإذا أثقلنا كاهله وقمنا بـ "CSS" وأدخلنا عليها تعديلات متعددة فذلك سيؤثر عليه مباشرة.

وهنا أشير إلى نسبة 1.75 % التي سيتم تحميلها وغيرها من المعاليم التي ذكرت، مع إحداث أتاوة على رقم معاملات ضروري خدمات الإنترنت ومشغلي الشبكات بنسبة 1.75 % في النهاية، سيؤدي هذا إلى ضغط جبائي يتحمله المواطن مما ينعكس سلبا على قدرته الشرائية كما أن معلوم توريد بعض المعدات على غرار المحامل الرقمية، ينجر عنه كما ذكرت حرمان صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي من موارده إضافة إلى أن ضبط المعلوم لا يمكن أن يتم بمقتضى أمر وهو ما يعد مخالفا للفصل 75 من الدستور.

إن الحصة من مداخيل الإشهار التلفزي والسمعي البصري هي مداخيل خاصة وحصرية لفائدة هذا القطاع ولا يمكن تحويلها، هذا المقترح لا ينال موافقتي ولا موافقة الحكومة فالمقترح في الحقيقة وإن كان قابلا للتطوير لا يمكن تمريره بهذه الطريقة وإذا مرر بالشكل الحالي فإنه لن يكون مقترحا سليما من الناحية القانونية ولا من الناحية التطبيقية.

لقد ورد هذا المقترح دون أن يحظى بموافقة الحكومة وخاصة وزيرة الثقافية، حيث نجد الوزيرة تذكر في عدة مواضع من الفصل بصفتها "آمر صرف"، دون أن يكون لها صلة أصلا بالمشروع ودون أن تطلع عليه أو تعمل على إعداده.

بالنسبة لي، هذا المشروع محترم ولا أحط من قيمة أي عمل أو رغبة في تطوير صناعة السينما أو أي صناعة أخرى في المجال الثقافي، لكن إحداث أتاوات ومعاليم دون قيود تمس القدرة الشرائية للمواطن وللمؤسسات يقع ضمن نطاق اختصاصي ومجالي ولهذا السبب أنا لا أوافق على هذا المقترح شكلا ومضمونا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل. الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. 64 موافقون، 10 محتفظون، 42 رافضون، تمت المصادقة على مقترح التعديل.

أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل معدلا للتصويت عليه تفضل.

السيد المقرر

إذن إعادة تلاوة الفصل معدلا للتصويت عليه.

الفصل 61 معدلا:

1- يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري".

2- يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

3- يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري "المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز واعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية والتشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- احداث استوديوهات عصرية ومتطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية ولاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة في ما يتعلق بإحداث مخابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة وتقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- اسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- احداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الانتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير ومنظومة "لجنة تونس للأفلام"في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين وتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات التقنية للمهن السينمائية.

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة والتثمين لأرشيف السينمائي والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية واحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.

- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات والتظاهرات السينمائية الدولية.

- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والموردة.

- تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.

4- يموّل صندوق صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي بـ:

- إتاوة تحسب بنسبة 1.75 % من من رقم معاملات مزودي خدمات الانترنات ومن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للإتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعاليم باستثناء الاتاوة على الاتصالات تطبق على الأتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص والدفع والمراجعة والنزاعات.

- معلوم قدره 1 % من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.

- حصة من المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار (التلفزي/السمعي البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

- معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.

- المنح المسندة من طرف الدولة.

- الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقا للتراتيب وللتشريع الجاري بها العمل.

5- تخصص سنويا نسبة 50 ٪ من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري ويعهد بالتصرف في هذه الموارد الى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

6- تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ، أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بإحداث "صندوق تنمية الانتاج السينمائي".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء الأفاضل،

الرجاء الاستعداد للتصويت. الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت. موافقون 74، محتفظون 9 ورافضون 40، إذن وقعت المصادقة على الفصل 61 معدلا.

أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بعد ورود عدد كبير من المقترحات الإضافية لمشروع قانون المالية 2026، تطلب اللجنة تمكينها من الفترة الصباحية غدا لتنظيم هذه العملية وإكمال عملية الرقن وإرسال النسخة الإلكترونية ثم بعد ذلك النسخة الورقية إلى السادة النواب وكذلك إلى السادة في وزارة المالية. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، لدينا زميلان قدما طلبا في نقطة نظام وهما الأستاذ شكري بن البحري والأستاذ باديس بالحاج علي وسنفتتح بهما جلستنا غدا بإذن الله.

إذن، نختم جلسة اليوم، شكرا جزيلا للسيدة وزيرة المالية ولكافة أعضاء الوفد المرافق لها.

شكرا لجميع السيدات والسادة النواب، الشكر موصولا للجنة المالية والميزانية.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وبذلك نأتي إلى نهاية أشغالنا لهذا اليوم.

غدا بإذن الله تجتمع لجنة المالية بداية من الساعة العاشرة صباحا لدراسة الفصول الإضافية وستبتدأ جلستنا العامة بإذن الله على الساعة الثانية بعد الزوال.

شكرا لكم جميعا ونرفع الجلسة مؤقتا إلى الغد.

(كانت الساعة الثامنة وخمسا وخمسون دقيقة ليلا)